الموافق 19 أبريل سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنعبسيكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم فشرارات مقرّرات، مناشهر، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسويسس	خسارج الجبؤانس	بسزائس	داخسل الا	
الإسائية الماسة للحكومة	سليبة	سبئية	6 اشهــر	
الطبع والاشتسواكسات ادارة المابعية السوميعينية	6*° 80	g+3 50	E++ 30	الشخة الإصلية
7. و 9 و 13 شارع عبداللادر بن ميارك ـ الجزائر الهالله : 15 ـ 18 ـ 65 إلى 17 ح ج ب 50 _ 3200	150 دري بما فيها تقلات الارمال	g-, 100	E-4 Z0	النسخه الاصليه وترجيتها

المن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وكمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج العاد السيئين السابعة : 50رة دمج وتسلم الفهارس مجانا اللهفتراكين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخترة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسواني للأرة درج و فهن النشير على اسساس 15 دەج للسطىبر •

مسراسيسم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهاورية

موسوم رقم 83 ـ 257 مؤرخ في 25 جمادي الثانيـة عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة ز198 يتضمسرع انشاء ديوان لدي رئاسة الجمهورية. - 800

وزارة المبالية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 13 ديسمبسر سنسة 1982 يتضمن حسسل قباضات الضرائب المختلفة للنشاط الاجتماعي لمدينة

الجزائر والقباضة الخاصية لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبسة الفردية بمدينة الجزائر. 1058

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافسيق 25 يناير سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيسيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ديسمين سنة 1982 والمتضمن قلمانون الماليمة لمسنسة رُهُ19، المُتعلقة بتكانيف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجبانية. و205

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ فى ITربيع الثانى عام 1403 الموافق 55 يناير سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ فى 37 ديسمبر سنة 1977 والذى يعدد كيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بالرسم الثابت على استهالك التيار الكهربائى.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق.3 فبراير سنة 1983 يتضمن احمصلات مستودع خاص بأدرار لفائدة مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 للموافق 15 فبــراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التماضدية العامة لملامن الوطنى.

لرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبرراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحاديمة الخرسيمة لولايمة المدرسيمة لولايمة قالمة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمئ تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1882، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشبار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للخدمات فى أشغال البناء من المرحلة الثانية بولايــة بهار.

وزارة النقل والصيد اليحرى

مقرر مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 الموافق 2 ینایو سنة 1983 یتضمن منح ثلاث (3) رخص سیارة أجرة (طاکسی) فی ولایة سعیدة. 1065

مشرر مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 الموافق 2 ینایر سنة 1983 یتضمین منح تسبع وعشرین (29) رخصة سیارة أجرة (طاکسی) فی ولایسة وهران.

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 تتضمين منح واحد وستمين (61) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة.

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة أجــرة (طاكسي) في ولايــة بشار.

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عبام 1403 الموافيق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح رخصية سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة. 1070

أمشرران مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمنان منسلح خمس وتسعين (95) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

مقرر مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 المـوافق 2 ینایر سنـة 1983، یتضمن منـح مائة وسبـع وثلاثین (137) رخصة سیارة أجرة (طاكسی) فی ولایة سكیكدة.

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1403، تتضمئ منع مائة واربع وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

وزارة الاعسلام

مرسوم مسؤرخ في 22 جمسادي الثانية عسسام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المسمدير المسسام للاذاعسة والمتلفسسزيون المجزائرية.

فهرس (تابع)

مرسوم مـوَّرخ فى 22 جمادى الثانية عـام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المـدير العـام للاذاعية والتلفـزيون الجزائرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

وزارة التجسارة

مرسبوم رقم 83 ـ 258 مؤرخ في 3 رجب عـــام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل التجارى .

مرسوم رقم 83 ـ 259 مـوْرخ في 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 ابريـل سنة 1983 يتضمـن انشاء المـؤسسـة الوطنيـة للتمـويـن باجهــزة المكاتب.

مرسوم رقم 83 _ 260 مـؤرخ في 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 ابريـل سنة 1983 يتضمـن انشاء المؤسسـة الوطنيـة للتمـوين بالتجهيـزات المنزلية.

مرسوم رقم 83 ـ 261 مـوْرخ فى 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 ابريـل سنة 1983 يتضمـن انشاء المـؤسسـة الوطنيـة للتمـوين بالمنتجـات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

مرسوم رقم 83 _ 262 مـوَرخ في 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 ابريـل سنة 1983 يتضمـن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات العديدية العامة.

مرسوم رقم 83 ـ 263 مـؤرخ فى 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 ابـريل سنة 1983 يتصمـن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد بيانات الاندار وأجال نشره تطبيقا للمادة 102 من المرسوم

رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن الصفقات التي يبرمجها المتعامل العمومي. العمومي. قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقية على

مه مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجهزر والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ـ 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرأني (استدراك).

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانيء التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 264 مـوّرخ في 3 رجب عـام 1403 الموافق 16 أبريل سنـة 1983 يتعلق بالاحكـام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3 مارس سنة 1983 يتضمن تمديد فترة أعضاء اللجنة المتصدة بسلك المتصرفين.

قسرار مستورخ في 26 جمسادي الشانية عام 1403 المسوافق 10 أبسريل سنة 1983 يتصمن اجراء امتحان مهني للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين.

قسرار مستورخ في 26 جمسادى الثنانيسة عنام 1403 المسوافق 10 أبسريل سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتساب الاداريين.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

مرسوم رقم 83 ــ 257 مؤرخ فى 25 جمادى الثانيـة عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمــن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

مد بناء على الدستمسور، لاسيما الممادتمان 111 مده و 152 منه:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ ديسوان لدى رئاسية الجمهورية،

المادة 2: يسيسس الديوان، المقسام لدى رئيس الجمهسورية، مسلدين للدينسوان يعسسين يموجب مرسوم.

المادة 3: ينشر هذا: المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرن بالجزائل في 25 جمادي الثانية عام 1403 المؤافق و أبريل سنة 1983، الشاذلي بن جديد

وزارة الماليسة

قراره مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبس سنة 1982 يتضمن حسل قباضات الضرائب المغتلفة للنشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر والقباضة المخاصة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الغاص بالخاضعين للضريبة الفردية بمدينة الجزائر.

ان وزين الماليسة.

- بمقتضى الإمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 في 1374 في التنظيم الاقليمي للولايات:

ـ وبمقتضى الأمر رقم 77 ـ 80 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمى التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- ويعقنضى القرار المؤرخ في 3 شوال هام 1386 للوافق 15 أكتوبر سنة 1966 والمتضمين الشاء قباضة للضرائب المختلف ألخاص أبحالية المحالف الجزائر،

_ ويمتنفى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1386 الموافق 24 يناير سنـة 1976 والمتضمين تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضـــرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في 21 مارس سنة 1978 و 2 مايو سنة 1979 و 14 يونيو سنة 1981 والمتضمنة انشاء قباضــات الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر،

ــ ويناء على اقتراح المدير المام للضرائب وإملاك الدولة،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تعل قباضات الضرائب المختلفة الآتية: النشاط الاجتماعى لمدينية الجزائر، والرسم الوحيد القباضة الخاصة لعدينة الجزائر، والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبيسة القردية بمدينة الجزائر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2: تتكلف القباضية البلدية لمدينة الجزائر باختصاصات قباضية النشاط الاجتماعي ونزاعاتها ووثائقها.

وتتكلف قباضات الضرائب العختلفة لوسط مدينة المجزائر، والحراش، وحسين داى، والقبة، وبئر مسلماد رايس، والابيار، وباب السوادى، والقصبة، وبولوغين، والمدنية، وسيدى محمسد، المتشأة بالقرارات المؤرخسة في 2x مارس سنة

1978 و 2 مایو سنة 1979 و 14 یونیو سنة 1981 كل ما یخصها بما یأتی :

ت) الاختصاصات الآيلية لكل من القباضية المعاصة لمدينة المجزائر والرسم الوحيد المفروض على المعاضمين الفرائر وتحصيل الرسم الوحيد المسينما في مدينة المجزائر وتحصيل الرسم الوحيد المفروض على المحاضعين للضريبة الفردية.

النزاعات والوثائسة التابعسة لهدده القباضات.

المادة 3: يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمسدير العام للميزانية والمعاسبة والوكالة القضائية للغزينة والمسدير العام للغزينة والمسدير العام للغزينة والمسدير العام للضرائب والمسلك الدولة، كسل فيما يغصسه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائن في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 37 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير المائية الامين العام معمد طرياش

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافسيق 25 يناير سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيسيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قيانون المالية لسنية 1983، المتعلقة بتكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجباثية.

إن وزير المالية.

بيعة بيعة بينة المقانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمق قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنت 1976 والمتضمئ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولاسيما المادة 450 منه،

يقرر مايلي ه

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 70 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، تحدد تكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تحجرها الادارة الجبائيسة حسب التعريفات الآنية :

ليوم عندما تكون الحراسة خالية من الصنوبات، يمكن أن يقوم بها شخص يسكن بجوار الاماكن المودعة بها هذه الاشياء المحروسة.

_ 60 دج لليوم عندما تمثل الحراسة صعوبات تفرض تبعيات خاصة للشخص المكلف بذلك.

المادة 2: يكلف المدين العام للضرائب وأملاك الدولة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1403 العوافق 25 يناير سنة 3983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 11ربيع الثاني عبام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والذي يعدد كيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بالرسم الثابت على استهدلك التيار الكهربائي.

ان وزير المالية،

سويمقتضى الامر رقم 60 ــ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنسة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

_ ويعقنضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 المصورة المصوافق 32 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1978 الاسيما المادة 61 منه.

_ وبمقتضى القانون رقم 82_14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1983 لاسيما المادة 78 منه،

_ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة لاسيما المادة 485 مكرر الى 485 سابعا.

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1978 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 61 من من القانون رقم 77 _ 20 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لمستة 1978.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة الاولى من المقرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 31 من القانون رقم 77 مـ 02 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وتستبدل بما يأتى:

والمادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 78 سن القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 يحدد الرسسم الثابت على استهلاك المتيار الكهربائي والذي تتولى تحصيله الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ويتحمله المستفيدون المنزليون كالاتي:

ا) عندما تتم الفوترة كل شهرين:

- 5 دج عندما یکون استهلاک التیار الکهربائی المفوتر یتجاوز 20 دج ویقل أو یساوی 50 دج. دی المفوتر یک التیار التهار الکهربائی المفوتر یتجاوز 50 دج ویقل او یساوی 100 دج.

_ 25 دج: عندما يكبون استهالاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 100 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات الفندقية.

ب) عندما تتم الفوترة كل ثلاثة أشهر:

ــ 7,5 دج : عندما یکون استهـــلاك التیـــــار الكهربائی المفوتر یتجاوز 30 دج ویقل أو یساوي 75 دج.

ــ 18 دج : عندما یکون استهالاك التیار الکهربائی المفوتر پتجاوز 75 دج ویقل أو یساوی 150 دج.

ـ 37.5 دج : عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 150 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات المفندقية».

المادة 2: تعدل وتهم المادة 4 من المقرار المؤرخ في عن ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلام، كما يلي:

«المادة 4: يخضع الاعوان العاملون لسدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الذين يستفيدون من تعريفة الفاتورة الخاصة، لرسيم ثابت قدره 12 دج عندما يتم التحصيصل كل شهرين، و 18 دج عندما يتم التحصيصل كل شهري.

المادة 3: يكلف المدين العام للضرائب وأملاك الدولة، والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عبام 1403 الموافق 25 يتاير سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فيراير سنة 1983 يتضمن احمدات مستودع خاص بادرار لفائدة مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته.

ان وزير المالية،

- بمقتضى قدانون الجمدارك، لاسيما المادة 154 منه،

ـــ و بناء على الطلب الذي قدمته مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتجاته في 15 مايو سنة 1982،

۔ ویناء علی تقــریں نائب مدیں الجمارك بأدرار،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : ينشأ لفائدة مؤسسة تكريس البترول وتوزيع منتوجاته مستودع خاص بمطار أدرار.

المادة 2: يجب على المستفيد أن بقدم طلبا مكفولا يتمهد بعوجبه بدفع نفقات العمل، وكراء منازل أعوان الجمارك مقابل تعويض، ومواجهة نفقات التكاليف التي لها علاقة بالمراقبة والحراسة التي تمارسها المصلحة.

المادة 3: يبقى المستودع المضاص لمؤسسة تكرين البترول وتوزيع منتوجاته، خاضعا بالنسبة لجميع الاحكام غير المنصبوص عليها في هذا القرار، للقبوانين والتنظيمات التي تحكم مستودعات الجمارك ولاسيما المادتان 129 و 159 من قانون الجمارك.

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشمس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رييع الثاني عام 1403 الموافق 3 فيراير سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن احبدات قباضية للضرائب المختلفة بمدينة أرزيو،

ان وزير المالية،

به يسقتضى الاسعر رقم 74 - 69 المسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يولير سنسة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاغليسى للولايات.

_ ويمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المحتلفة.

ـ ويناء على اقتراح مدين الضرائب.

يقرر مايلي:

المأدة الاولى: تحدث بآرزيو قباضة للضرائب المختلفة وتدعى «قباضة الصراب المحملسة خديسة آرزيوه.

المادة 2: يكون مقى قباضة المضرالي المختلفة هذه بمدينة أرزيو.

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

المادة 4: يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للغزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية، للغزينة، والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمه، ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عبام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983ء

عن وزير المالية الامين العمام معمد طرباش

وزارة السيداخليسية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1403 المدوافق 15 فبدراير سنة 1984 ينضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

به يمقتضى الامر رقم 77 – 5 المؤدخ في أولى ربيع الاول عام 1397 المسبوافق 19 فيراير 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 معرم عام ١٤٥ الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الاس رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنـــة 1977 والمتضمين تنظيم المانصيب،

ُ وبناء على الطلب، الذي قدمته التعاضدية العامة للامن الوطني بتاريخ 15 يناير سبنة 1983،

_ وبناء على اقتسراح المدير العام للتنظيم والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخصم للتعاضدية العامة للامق الوطنى يتنظيم يانصيب يبلسغ رأسعالمه الاسمى 600.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى لفائدة الشؤون الاجتماعية للتعاضديسة العامة للامن الوطنى فقط على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب آلا تتجاوز، يأى حال مصاريف تنظيم اليانسيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15٪) مع رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعنوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- ـ رقم الورقــة،
- ــ تاريخ هذا القراري
- ل تاريخ السحب وساعته ومكانه،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - ــ سعن الــورقــة،
- مبلغ رأسمال الاصدار السخص به،
- عدد الجوائز وتعييق الجوائز الرئيسية فيها،

الزام الرابعين بسعب جوائزهـــم خلال خمسة وأديعيه (45) يوما من تاريـــخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية هذه المهلة حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيسع الاوراق بالانتقسال والايداع والعرض للبيسم عبر التسراب الوطني ولا يمكن بأية حال زيادة سعسرها ولا يمكن أن تسلم كعلاوة عند يبع أية يضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: يتتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق فير المبيعة في مقن المجمعوعة قبل السحب ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجراش.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو يدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 2 يونيو سنة 1983 بالمسيرح الوطني الجزائري ساحة بور سميد على الساعة 8 مساء.

وتلنى فورا كل ورقة مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصبيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: ولا يرخص بأى تغيير لتاريسخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكسون الارقام الرابعة والجوائز المطابقسة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز مع قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقن المؤسسة المستفيدة وفي مكسان السحب والنشر في جريدة يوميسة.

المادة 11: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير المراقبة والتنظيمات المحلية (رئيسا) ممثلا لوزارة الداخلية، وأمين خزينة ولاية الجزائر ومعثل لوزارة المسالية، والسيد عبد الله غبوثرى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السين السليم لجميع المعليات السرتبطة باليانسيب.

المادة 12: يرسمالُ تقرين عممام عن سيمن اليانسيب بعمد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير الممسوقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلي:

- _ تموذح الاوراق،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - ـ كشف الاوراق غير المبيعة.
 - _ عدد الاوراق المباعة،

- ــ سعن الورقية، .
- _ الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المثوية لمصلاديف التنظيم مق رأسمال الاصدار،
 - سالايراد المنافي لليانسيب،
- _ الاستعمال المفصيل للايسبراد السافى لليانميين،
 - ت محضن السحب،
- _ قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة العقررة وأصبحت حقما مكتسبا يحكم القانون الخاص بالتعاضدية نتيجة لذلك،
 - _ الأشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعـاة أحـد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدين العام للامن الوطئي والمدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، كل فيما يخصصه، يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1403 المدوافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعاديدة الغيدمات التكميلية المدرسيدة لولايدة قالمة.

ان وزير الداخلية، ووزير العالية،

- ـ بمقتضى الأس رقم 77 ـ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنـة 1977 والمتضمين تنظيم اليانصيب،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فيسراين سنة 1977 والمتضمين تنظيم اليانصيب،

ب وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمة بتاريخ 3 ينايس سنة 1983،

_ وبناء على اقتـراح المدير العام للتنظيم والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخصص لاتحاديدة الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمية يتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى لفائدة اتعادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالصة، شريطة أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب آلا تتجاوز، يأى حال مصاريف تنظيم اليانسيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- ــرقم الورقــة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ــ تاريخ السحب وساعته ومكانه،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - سه سعر السورقسة،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجـوائز الرئيسيــة فيهـا،
- _ الزام الرابعين بسحب جوائزهـــم خلال خمسـة وأربعين (45) يوما من تاريــخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية هذه المهلة حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة و: يمكن بيسم الاوراق بالانتقسال والايداع والعرض للبيسم عبر التسراب الوطني ولا يمكن باية حال زيادة سعسرها ولا يمكن أن تسلم كملاوة عند بيع أية بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجمعوعة قبل السحب ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الأوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سعب وحيد وعلنى يوم 2 يونيو سنة 1983 على الساعسة العاشرة بالمطعم المركزى الكائن بنهج محمد صالح حسانى.

وتلفى فورا كل ورقة مبيعة يكون رقعها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصبيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: ولا يرخص بآى تغيير لتاريسيخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكهون الارقام الرابعة والجوائر المطابقه لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائر من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب والنشر في جريدة يومية.

المادة IT: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب مع مدير التنظيم والادارة المحليسة رئيسا، وممثلا لوزارة الداخلية وأمين الخزينسة لولاية قالمسة وممثل لوزارة المسالية والسيسسد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسسل تقرير عسام عن سيسر اليانصيب بعسد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير المسموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلي:

- ــ ممرذج الاوراق،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غين المبيعة،
 - ــ عدد الاوراق المباعة.
 - _ سعن الورقــة،
 - ـ الايراد الإجمالي للبيع،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- مد النسبة المئوية لمصلوب التنظيم م
 - الايراد السافي لليانسيب،
- _ الاستعمال المفصيل للاييراد السافي لليانسيب،
 - _ محقين السحبء
- _ قائمة الجوائز التى لم يسعبها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبخت حقا مكتسبا يعكم القانون الخاص بالتعاضدية نتيجة لذلك.
 - _ الاشهار المنظم،

المادة 13: يترتب على عدم مراعساة أحمد الشروط المفروضة إعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المسدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983،

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى محمد طرباش ا سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشسار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للغدمسات في أشغال البناء من المرحلة الثانية بولايسة بشار.

بعوجب قدرار وزارى مشترك مسؤرخ في 6 جعادى الاولى عام 140% الموافق 19 فبراير سنة 1933 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 14 لبريل سنة 1982 المسلمات عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للخدمات في اشغال البناء من المرحلة الثانية لولاية بشار.

وزارة النقسل والصبيسد البحسري

الاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو

يكون تنظيسم وتسيير هذه المؤسسة وفقا

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح ثلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقلمين والمتضمنة منح ثلاث (3) رخص سيارة الجرة (طاكمي) على ولاية سعيدة.

قائمة المستفيدين

مركز الاستقبلال	الدائــرة	الاسسم واللقسي
مشـريــة	مشجريلة	الأنسية شنياقية
العيق الصغاراء	العين الصنفسراء	السيللة ابين ميلود شريطري
البياض	البيـفن	السيد مصطفي سيراوي

مقرر مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 الموافق 2 ینایر سنه ۱۹85 ینضمن منع نسسع و عشرین (29) رخصة سیارة اجرة (طاکسی) فی ولایسه وهران،

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 140% الموافق 2 بناير سنة 140%، يعدادق على القائمة المعروف مقرر والمتضمنية منح تسميع وعشرين (20) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية وهوان.

قائمة المستفيدين

Ozorana, and a series of the s		
مركسز الاستغلال	الدائسرة	الاسسم واللقسب
وهسران	وهسسران	ـ أبغ لحســغ أحمد بي ميمون
,	,	ے محمدہ عسریسٹ
,	1	ــ فاطعة مقيدش شريقة أرملة عشين
. ,	,	فاطمة كامليس أرملة عميار
,	Þ	ــ محمــه بــوديـا
,	,	ــ الاخضـــ بع حــدو
,		ـ زهــوام مربوطي أرملة به زينة
	,	ب أحميه قومتيدو
3	,	ب ساستی دریسال
3	>	ب میمسون طیپ
	» į	_ فاطعة بلمحتى أرملة حسناوي
3	,	ـ حليمة مراح أرملة لطرش
,	,	ے فاطعے حبوشی آرملہ لزرتی
,	,	ے محمد میںزول
,	,	ــ يعينسة أرملسة وادفسل
,	,	ـ عائشة ززرانى أرملة سليمانى
3	,	 ریبعة طیب أرملة زایر حاج
المرسى الكبين	المرسى الكبين	ــ سعديــة عـــلام أرملة عـــلام
- ·	,	ــ خيرة خــرياف أرملة بھ زيرات
,	,	م العبرين يغ سمدة - العبرين يغ سمدة
*		_ جيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
*	»	بـ محميـد هــــلال
)	3	ے قبویدر محاجی
3	,	سمخيرة جمادري أرملة مواليد بع خدة
مسوغيسه	×	ب فاطعة، ملعساوى أرملة مغسالى
*	a a	- هائشتة آناس أرملة طيبي
ď	,	ــ جــلول طاهــرو
•	,	- حلیمة جیلی ارملة بریجی
بوتليل <u>يـ</u> س	,	ــ مسالح ينسانى

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 تتضمن منح واحد وستاين (61) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولايه المسيلة.

بعوجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح خسس واربعين (45) رخصة سيارة أجملسرة (طاكسي) في ولاية المسيلة:

قائمة المستفيدين

- عيسى عــزاز - ابراهيم بــريكــى - جلــول بتقــة - المسيلــة - معصد لوعيـــل - المسيارك شيكــوش - المبارك شيكــوش - الطيب تــلى - الطيب تــلى - الحركــاتــى زلـــوق - الحركــاتــى زلـــوق - الحرمـــى لهــوام - عــلى سرايــش - عــلى سرايــش - عــلى بوعــافــة - عــلى بوعــافــة - الحــواس حقيـــقا - الحــواس حقيــقا - الحــواس حقيــقا - الحــواس حقيــقا - العـــاس بوحــاـة - أحـــد يحيــى - أحـــد يحيـــى - عـــد الله زلاقــى - عـــد الله زلاقــى - عـــد الله زلاقــى - محمــد الشاهـــ بحــراوى - الحــام الشلــة - الحــام بكــراوى	مركز الاستغلال	الدائـــرة	الاسسم واللقسب
البراهيم بسريكي المعتب لوعيسل المعتب لوعيسل المعتب لوعيسل المعتب لوعيسل المعتب لوعيسل المعتب لوعيسل المعتب الطلب تملي المعتب ال	المسيلة	المسيلة	_ عیسی مــزاز
- معمد لوعيال - المبارك شيكوش - المبارك شيكوش - الاخضر غناكس - الطيب تملى - الطيب تملى - المركاتي زلسوق - المرماء زيتوني - المعمدي لهوام - عملي سرايسش - معمد الطاهر بع جودئ - عملي بوعافية - أرملة شنان مرزاقة - كشيشي حاجي - المحواس حقيظ - المحواس حقيظ - المحواس حقيظ - عثمان حناش - أحمد بعيسي - الطاهس بوعله - أولاد عدى - الطاهس بوعله - الطاهس بوعله - الطاهس بوعله - المحاج بكرراوئ	,	•	
البيارك شيكوش و البيارك شيكوش و البيارك شيكوش و البيان تبلى و الطبيب تبلى و المحركماتي زلسوق و المحركماتي زلسوق و المحركماتي زلسوني و المحركماتي و المحركماتي و المحركية و المح	,	,	_ جلول بتقة
الاخفسر غناكس و الطيب تبلى و الطيب تبلى و الصوق و السرهسراء زيتسونى و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهية و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهيية و السماهية و السماهي		>	_ محمــد لوعيــل
الطيب تبلى الحيركاتى زلسوق البركاتى زلسوق البرمساء زيتسونى البرمسى لهبوام المعاهر به جبودى المعاهر به جبودى الملاهر به جبودى الملاهر به جبودى الملاهر به برهافية الملاهر الملة شنان مرزاقية الحوام حقيظ البرية شرقى البرية شرقى البرية النفرام الملاهري يوحيلية الطياهي بوحيلية الطياهي بوحيلية الماد زلاقيي)	p	_ المبارك شيكوش
العبركاتي زلسوق البرمسراء زيتوني البرمسي لهبوام عملي سرايسش عملي سرايسش عملي بوعانية عملي بوعانية الرملة شنان سرزاقية العبران من سرقي العبران من سرقي عمليان حناش	>	Þ	_ الاخضــر غناكــس
المرهسراء زيتسوني والمعملي المحاهيدة والمعاهيدة والمعملي المحاهيدة والمعملي المحاهيدة والمعملي المعاهيدي والمعملي والمعلق وال		•	ـ العليب تبلي
المعافية الجمدي لهوام عملي سرايش معسد الطاهر بي جودي معسد الطاهر بي جودي ما وعانية ما أرملة شنان سرزاقة ما العواس حقييظ ما العواس حقييظ ما العواس حقييظ ما مسرية شرقي ما العربي شرقي ما الطاهي بوحملة ما الطاهي بوحملة ما الطاهي بوحملة ما الطاهي بوحملة ما العربي مسروي	•	>	ـ الحـركـاتـى زلىـوق
عملی سرایا شنان شنان سرایا شنان شنان سرایا شنان شنان شنان شنان شنان شنان سرایا شنان شنان شنان شنان شنان شنان شنان ش		,	
- معمده الطاهر بي جدودي ه معمده الطاهر بي جدودي ه و الرملة شنان مرزاقية ه و الرملة شنان مرزاقية و الحراس حقيد الحراس حقيد العربية شريف شريف شريف شريف ه و العين الخضراء و العيدي و الطلاعت بوحدات و الطلاعت بوحدات و الطلاعت و ال	المعاضيية	>	ـ الجمعــى لهــوام
- على بوعانية - آرملة شنان سرزاقة - كشيشي حاجي - العواس حقييظ - شريف شرقي - شريف شرقي - عثميان حناش - عثميان حناش - أحميد يعييي - الطاهي بوحيلة - الطاهي بوحيلة - عبد الله زلاقيي	, ,	•	
- أرملة شنان سرزاقية - كشيشي حاجي - العراس حقييظ - العراس حقييظ - شريف شرقي - عثمان حناش - عثمان حناش - أحمد يعييي - أحمد يعييي - الطاهي وحملية - الطاهي الله زلاقيي - عبد الله زلاقيي	مفحصرة	ъ	
- كشيشى حاجى - العواس حقيفا - العواس حقيفا - شريف شرقى - عثمان حناش - أحمد يعينى - أحمد يعينى - الطاهن بوحملة - الطاهن بوحملة - حبد الله زلاقنى - معمد شنات - الحاج بكراوى	•	ď	•
- العراس حقيدظ العضراء - شريف شرقى العضراء - عثمان حناش - عثمان حناش - الصديعيي - احمد يعيي - الطاهي وحملة - الطاهي وحملة - عبد الله زلاقي - عبد الله زلاقي - عبد الله زلاقي - عبد الله زلاقي - معمد شنات - الحاج بكسراوى - الحاج بكسراوى	•	3	•
- شـريف شـرقى الخضراء - عثمان حناش - عثمان حناش - آحمـد يعيــى - آحمـد يعيـــى - الطاهــ بوحملــة - حبـد الله زلاقــى - محمـد شنات - الحـاج بكـراوى - الحـاج بكـراوى	"	,	
- عثمان حناش - عثمان حناش - آحمد يعيى - آحمد يعيى - الطاهـ وحملـة - الطاهـ و يحملـة - عبـ الله زلاقـى - معمد شنات - الحاج بكسراوى	الدرة الأخفر لم		•
- أحمـ ل يعيـى (أولاد عـدى الطـاهـ ل يوحملـة (أولاد عـدى (أولاد عـ	العين المعمل او	_	_ :
- الطاهات بوحملية و الطاهات الله زلاقي و الاد عمدي و الطاهات و الله زلاقي و الله زلاقي و الله زلاقي و المحميد شنيات و المحاج بكسراوي و المحاج بكسراوي		!	
_ عبد الله زلاقیی محمد شنات محمد شنات محمد شنات برسمادة بکسراوی	· 1	.	-
_ معمده شنات معمده شنات ما الضلعة المسادة ما المسلعة المسادة	, ,		
ـ الحاج بكسراوى بوسمادة بموسمادة	ا حصاء الضلعة		
	حمام الضلعة	المسيلية	
ب المسريي صائعــي الضلعـة حمــام الضلعـة	· I		

قائمة المستفيدين

		
. مركسق الاستغلال	الدائـــرة	الاسسم واللقسب
بـوسعـادةِ	ببوسعيادة	ـ معبروف بغندادي
b	,	ــ ريحـــة جـادى
,	. 3	- حسان شمیسة
يڻ سـرور	,	ـ البشيـ عقـوني
,	>	ـ عمـ خيـر الدير <u>خ</u>
,	3	ــ بوفتــاح لعتيســة
,	,	ــ مصطفی و هـابی
اولاد رح ـــة	عيق الملح	ـ بلقاسـم غسـی
,	•	ے محمید رتیمے
,	,	- الهاشمي دي <u>ب</u> وش
سليسم	>	ـ عمل پوشنېــة
3	7	سالمى سىلامىي
مجسدل	•	ــ مسعـود معمـوري
>	,	_ عساسی رام
جپال مسعاد	3	ــ أحمــد بن عــامــر
	»	ــ عبد الحميــد مبــوقى
عين الملح	1	ـ المـدنى بن ئـامـس
أولاد دراج	المسيلة	ــ العـــربی مهـــدی ــر م
سيدى عيسى	سیدی عیسی	۔ محمد برکیکے دار تربیات
<u> </u>	المسيلة	_ طليــة زرواق

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنية منح أربعة عشر (14) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المسيلية.

مركز الاستغلال	الدائــرة	الاسم واللقب
سیدی عیسی	سیدی عیسی	_ رکلــة خضــواوي
3	>	ــ محمد الصنفيــ تونســي
,	,	ــ النــوى صحــر اوى
3	•	ص عملی باوصیاع
3	· •	ے عبد القادر بولمہراہے
	•	حاعمصرو تلوملي
>	,	ساجيد القادر عبلام
>	,	ـ عیسـی تریکـی

قائمة المستفيدين

مركز الاستفىلال	الدائــرة	الاسسم واللقسب
ولمبوغبة	3	_ الاخضـر خرباشـى
•	•	_ عیـسی قـاسعـی
*	,	ہے مسعبود ہوعویسی،
3	ب_وسعــادة	ـ سالـم حطــاب
•	Þ	_ بـرابـح عقـونـي
>)	ــ الزهــراء بڻ عطيــة

بعوجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تعتــح رخصت سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة.

قائمية المستفيديين

مركز الاستفىلال	الدائسيرة	الاسسم واللقسب
پیوسفیادة	بـوسعـادة	_ الـرّواوی وعــلی
جیبل مسعید	عـين الملـح	_ سبخــاوی یکـای

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 |

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عمام يناير سنة 1983 يتضمن منسيح عشر (10) [403 الموافق 2 ينايس 1983، يصادق على القائسة رخص سيارة أجــرة (طاكسي) في ولايــة المرفقة بهـنا المقرر والمتضمنة منـح عشر (١٥) أرخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية بشار.

قائمية المستفيديين

مركسز الاستغلال	الدائسرة	الاسسم واللقب
بشار	 بشــار	_ المير بلغياطسي
»	•	_ أحمد بريشــى
•	>	_ مبارکة بسادة
•	n	ب غازی حسینی
*		_ زيدوري المولودة مباركة رقاقية
•	*	ــ محمد داودی
قنادسية	3	_ محمد هلاليي
العبادئة	العيادلية	_ بن عیسی س عی دانی
بتي ونيف	بشــار	_ محمد مرو لاى
تاعیت	عبادلية	_ خلیفـة زاوی

مقرر مؤرخ في 1/ ربيع الاول عسام 1403 الموافسق 2 يناين سنة 1983، يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة.

بموجب مقرئ مؤرخ في 17 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تمنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة، مع مركسن الاستغلال في البويرة لفائدة السيد عيسي زمور. (48) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

مقرران مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 ينسساير سنة 1983، يتضمنان منح خمس وتسعين (95) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

بموجب مقدر مؤرخ في 17 ربيسع الاول عسام 1403 الموافق 2 يناير سنة ولاوا، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح ثمان وأربعين

قائمة المستفيدين

مركسز الاستغسلال	السدائسرة	الاسسم واللقسب
تيسسة	تبسـة	ــ معمد الميش عبادة
→	x	الهاد <i>ي ين سمــدة</i>
,	2	ے عمل پدیان
,	»	ـــ الهاد <i>ي پو</i> زيد
,	æ	ے عمری _ب یوهکاڑا
	>	ــ حضرية أرملة براح
•	>	ـ فأطمة أرملة براكني
•	5	_ أحمد-بومجرية
· •	ا د	ـــ سم <i>دى</i> پوتىءَ
	•	ــ ام الهناء دريال
,	,	ــ محمد جويني
»	,	ــ حورية حاجي ارملة حاجي
	>	_ زينة غريب آرملة غريب
•	ı e	ــ محمد قراری
	>	ــوناسة هدفي أرملة هدفي
>	ď	_ عوین حمیدة
,	>	ے عموں حمیدان
>	*	ــ الهاشيمي كسرى
•	»	ــ الحمدة خازن
»	3	ــ صالح مزاب
8	Þ	ـ على مباركية
, ,	æ	ــ مدنی مدنی
>	2	ــ شرادة ميروك
,	3	حاد عمار موامريرة
>		ــ عيد الله ليلي

قاثمية المستفيدين (تابع)

مركن الاستغالال	الدائسيرة	الاسسم واللقسب
تبسسة	تبسئ	_ عبد القادر نابلي
•	•	ے علی طالبی
,	>	ے علی ونیس المسعی الورد <i>ی</i>
*	•	_ محبوبة أرملة اسعاعلي
2	3	ے محمد سالمی
	»	ــ يونس زغلامي
حمامات	·	_ حفثاوی زیانی
حمامات	,	_ نابلی لعجــل
حمامات	3	_ فاطمة بوقطوف
	*	_ زهرة خديرى أرملة حفظ الله
الماء لبيوض	•	_ محمد الصالح عبادة
الكويف	•	ــ زين مسايبية
الكويف	* .	ے عمامن جلمول نام
شريعة	ا شريعة	ے محمد جلال
م يثن المقدم	>	حسین حم یۃ د د د د د د د د د
پس احتدام المقلسة		_ لدنية فارحى أرملة فأرحى
		مامد نسیب مامد
يثن العاتن	يثن العاتن	_ سلیمان حجاجی اد داد ۱ آ آ ا
J J	پيق اندان	_ انس خلفول آرملة عباس الفائد عدده
<u>,</u>	, ,	ـ الشلفعي بدري ما ما م
جبل العنق		ے معمر فارس ے صادق عسول
3	أ. و	ــ صادق عسوب بـ خميسي علوات

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 بناير سنة 1983، يصادق هلى القائمة المرفقة بهذا المترر والمنتضمنة منسح سبعة واربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

قائمة المستفيدين

مركسل الاستغسلال	الدائرة	الاسسم واللقيب
<u> </u>	تبسسة	_ فاطعة عسال أرملة عسال
>	2	_ عبدالله بأشا
3	>	ے ناصل ہوعبیدہ

قائمة المستفيدين (تابع)

مركسق الاستغسلال	الدائرة	الاسسم واللقسب
تبسة	تبسة	ـ بوزید بومزدیه
,		ــ تھامی بو ہلاق
•	,	ـ حفیظ ج بری
•		_ عبد الرحمن لوصيفة
,	»	۔ ابرھیم میروك
,	•	ــ العازفة طيب أرملة طيب
×	ъ	ــ ربیعهٔ مسای آرملهٔ زرعهٔ
حمامات		_ حفناوی بن خدیم
الكويف	>	ــ العفصى بوشيشة
•	•	ـــ مَروش حليمي
	ъ	ے محملہ مورمن
الماء الابيض	•	ـ ایراهیم عبـادۃ
•	3	ـ يرمف عسال
,	>	ـــ محمد الهادي بوعلاق
3	•	ــ صالح ضيف الله
>	,	۔ بشیں خالدی
>	•	_ صالح الاسود
•	•	ــ محمد صالح تواتي
3	*	ــ معمد صحرة
شريعة	شريعة	ــ وناسة حمية أرملة حميدة
يئن المقدم	,	ــ محمد حليني
•	,	ــ محمد الطاهن مباركة
2	•	ــ تهامی رحال
>	,	ــ صدوق ســلامة
جبل العنق	بئر العاتن	ے قدور حشیشی
•	1	م. عيد العالك براكشي.
العوينات	العوينات	حانجمة شقروش أرملة برقيق
•	•	ــ دالمية أرملة بوقنبوز
>	>	_ عبد القادر باطا
,	,	ــ ترکی مریسم
•	>	ــ ساسىي زتوني
•	,	ـ زكية كىايىية
3	,	ب فاطمة الزهراء وحدة أرملة خشعي

قائمة الستفيدين (تابع)

مركسز الاستفسلال	الدائسرة	الاسسم واللقسب
الغوينات	العوينات	_ محمد مدقيق
*	,	_ الكامل نصر الله
•	•	ے أحمد زعيتر
عين الزرقة	•	ـ فاطمة طرطار أرملة بوقرة
•	3	ے العیاشی عوادی
,		ے سلیمان اقشیش
2	•	ـ بوعزيز العموشي
•	3	_ آحمد مؤمن
تبسـة	ئىســة	_ فاطمة تلالية أرملة حسفاوى
3	В	ب كلتوم زايت أرملة عبراني
مرمط	العوينات	_ لوسيف عزايزية

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنسة 1983، يتضمن منسح مائة وسبسع وثلاثين (137) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفق بهادا المقرر، والمتضمنة منح مائة وسياح وثلاثين رخصة سيارة اجرة (طاكسى) فى ولايسة سكيكندة.

فائمة المستفيدين

مركئ الاستفلال	البدائيرة	الاسسم واللقسب
سكيكسة	سكيكسة	_ أرملة العياشي، المولودة رى
•		_ عدادة المختار
	3	ے۔ حسین قرمش ہو حقتی
•	•	_ علی بیتل
3	>	ب العربي بورشاق
3		ــ أحمد بوشريط
•	>	_ رمضان بلعشية
>	,	ــ أحمد بومود
•	• 1	ے مختار پوفرطة

قائمة المستفيدين (تابع)

		
مركس الاستفلال	السدائسرة	الاسسم واللقسب
سكيكيدة	سكيكسة	ـ بوراس المولودة زينب ساكن
*	3	ــ سلاس بوعتة
	. *	_ بلقامم بن على سعد
	>	ــ أرملة بوخشيدة المولودة يمينة زيوش
,	3.	_ أحمد بوعريتة
>	>	_ أحمد يوميلة
,	>	ــ مقيلة يتان
>	•	ــ أرملة بوروية المولودة مليكة كرومة
	> -	ـ أرملة يودنك المولودة العايب فاطبة
	>	ــ ضيف شبلي
,	3	ے محمدہ شریبط
	>	ــ فلوس المولودة ضريفة عراب
>	3	ــ بوعصدة شلبي
•	>	_ العليب حدة
		ــ أرملة مباركي أودينة المولودة مبارك أودينة
•	3	مسمسودة
•	· ·	 أرملة أوجأنى المولودة بوجنان فريدة
,	•	سارملة ساسى هدف المولودة يسوسف هسدف
	3	مائشــة
,	>	ے محمد سیوة
•	3	ــ سعد قرماش عبد الله
,	>	مـ حورية سلطان ·
,	•	ــ أرملة سطوح المولودة مسعودة يونسية
الحروش	الحروش	_ محمد عاشی
3	3	ـــ محمد پوشحیط
æ	,	حالهملة يوريية المولودة وناسة يونمورة
3	ъ	- أرملة بوشرشام المولودة الصغير اليامنة
3		ساعمرو بن نانية
3	3	ت البشير، يردودي
>	•	 بوخادوم المولودة مسمودة مبارك
' »	*	۔ علی ہومانت
Ð	•	ب عمرو بولشفان - عمرو بولشفان
2	2	ـ بغدادی پوغاغة
	•	•

قاثمة المستفيدين

مركز الاستفلال	الدائبرة	قائمة المستفيدين (تابع)
العروش	الحروش	ــ الطاهر بابوري
,	a e	۔ محمد ہو تی عة
>	,	ے محمد مجرا <i>ب</i>
>	,	س پلقاسم سوان ی
»	•	_ الزهراء تفهاز
>		ے رایح ہشری
منالح يوشعون	,	ـ مالح شريط
>		_ كحول المولودة جمعة سردائي
>		ـــ مولود خنوش
>	•	ــ منرجة برخادوم
2	,	ــ خلفاوى المولودة عائشة عياشي
>		ب محمد لخشين
>	>	_ مریم سلطانی
سیدی مزغیش	•	<u>۔ ریدان ہوتوں</u>
→ ∫		ـ عمرو لكايشي
>	>	ــ محمد زردية
2	>	ــ بوقرة زردية
•	>	ے محمد زطوطة
رمضان جمالاً	>	ے مسمود شنیخن
•	1	_ يوحلاسة لوحام
•	*	_ محمد زتيلي
عزاية	عزاية	ے سمید عباس
	2	ـ المرهراء غربي
,	·	_ احمد صالحی
ين م روز ا	•	ب محمد پوعیدة
,	•	_ شعیان پوعقراب
,		_ حامد الوتي
	>	ــ عمرو ساكر
3	,	ــ عیسی سعداو <i>ی</i>
السبت	,	ـ مسعود عبد النبي
	,	_ أرملة الغود المولودة حدة مغسل
عين ا لشرشان	2	_ الحسين بوخرسة
3 .	2	_ أرملة حلمي المولودة ربيحة بوحزيري

قائمية المستفيدين (تابع)

مركسز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللسقب
عين الشرشان	عزابة	ــ أرملة لقاقمة المولودة أولاد ديارف حدة
,	*	ــ سعيد، صياد
زيغود پوسط	ڙيئود پوسٽ	ے مسعود پوجرسة
,	,	ــ صالح مجراب
,		ــ على زيبوش
, l	مزاية	ــ اپرهيم پوهنائي
القــــلُ	القسل	ــ عبد العميد عزوزًا
3		ـ عزوز عصاص
2	x	ــ محمد یکوش
,	>	_ أحمد بلپس
»	•	ــ علىٰ بولخصايم
*	3	_ أحمد بوفسمة
3	3	 أرملة بوعسلة المولودة عائشة بوعسلة
•	•	ــ ارملة يوشراك المولودة النهرام مرجني
3	,	ـــ يوسف پوقموزة
3	3	ــ المختار بومهرة المسمى أحمد
3	•	ــ الطاهن بلعشية
>	3	ــ حورية بن يوسف
>	2	ــ أرملة شطى المولودة فتيحة غليون
>	3	ــ حسين شلغوم
•	3	ـــ محمد حرکات *
3	3	ــ احمد کیحل
•	•	ــ مولود کرو
>	,	ـ عيسى الاطرش
>	,	ـــ محمد لوكم در در د
1	,	ــ الطاهر القشيري
3	,	سامحمه معمق
>		حد دیل فتوره المسمى ساسى
,		ــ أرملة سعدون المرلودة برايدة مبريع

قائمية المستفيدين (تابع)

thin by a f	2 21 26	1
مركسل الاستغلال	الدائرة	الاســم واللــقب
القبيل	القــــل	_ العيدى ساسان
	•	ــ يولكسة المولودة فاطمة بشنبيح
>	> .	ــ البشير بولباز
زيت ونة	,	ب بر خمیس براک
2	3	ـــ المختار بولخنافت
3	>	_ صالح فروم
*		س بولعراس هيلة
3	>	_ محمد كسار الحديد
•	D .	ــ الميد مشية
أم الطوب	>	_ دربال المولودة قرور الهجالة
2	>	ــ ایرهیم بولورس
>	2	_ عثمان ضيف بوقفة
•	>	ـ الهاشمي بويريم
•	,	ــ [حمد يوسارو
3	*	_ شريط المولودة فكراش
	2	_ ارملة بونهسيلت المونودة بوتاني خروفة
أولاد عطية	>	_ ارملـة بوريش المولـودة يوسرور فاديـة
•	•	ے اُحمید نیاش
*	3	ے محمل حدیبی
	,	_ محمد زنیر
ا عارس	3	ــ سعد پودريال
•	¥	ے محمد مجنون
*	2	_ توکی سنیش
•	•	_ ارملة بززال المولودة شريفة بوصبية
10	* .	_ أرسلة مفروش المولودة شريط خروفة
شطایبی سکیکنه	عزابة	_ ارملة عوادى المولودة حمرونى شاذلية
- ا	سكيكدة	ے اپراھیم حدادی
<u>*</u>	•	_ محمد العياشى
	3	ے موسی العبدیوی دا
•	*	ـــ العيدى لكسيس المادية
•	•	_ رجام لعلفة
	•	_ صليمان لكحل
)	*	_ عمور الوحام

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تتضمن منبح مائة وأربع وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 2 يناين سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة يهذا المقسسير، والمتضمنة مدح سبع (7) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

فانمية المستفيديين

مركس الاستغلال	الدائسرة	الاســــم واللقب
وادى الفضية	النظان	- کلشـوم بوزیان
الشسلف	الشلف	۔ ایسن علی قوریسن
يومداقسع	مليانة	ـ الجيلالي بـن قليل
ابن زیداد		۔ عبد القادن قوجیہل
خميس ملياتة	,	_ عبد القادر زمام
يشى حسواء	تنـــس	ــ الجيلالي برنانــو
ز يوچـــة		_ ام البختـــى

بعوجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عبام1403 الموافق 2 ينايل سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة يهذا المقرر، والمتضمنية منتج ثماني (8) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف،

قائمة المتفيدين

مركست الاستفلال	الدائسرة	الاسسسم واللقب
الشيك	الشلف	ــ ورثة فاطمة الرهراء، فضيلة ومحمد
الشيلف	الشــلف	_ ورثة خديجة غبوب والزهراء بلعبدي
العطياف	العطاف	الله بن فانه م عبد الله بن فانه
وادى الفضية	العطياف	ـ الارملة لوباجي أمينة
العباديــة	العطاف	ـ الارملة سطى خيسرة
خميس مليانـة	مليانة	الارملة حاج أحمد سعيدة
روی نـــ ة	مين الدفلي	ــ الارملة دراوي آمينة
پو قديـــن	يوقديسى	ــ الارملة يطر يمينة

بعوجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1403 الموافق 2 يناين سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح مائة وتسع وخمسين (159) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلفة

قائمة المستفيديين

		
مركئ الاستغلال	الدائسة	الاســـم واللقب
الشيك	الشيك	_ محمد عیسروس
•	2	ے، جلسول عماری
*	•	ے میداح هامین
,		_ أحمد بدرومسى
•	•	ــ دحمان پرداد <i>ی</i>
·	Þ	۔ وردہ پوسیان
>	• 1	ے محمد ہیسوران
•]	,	_ محمد يوميسيي
>	•	_ عبد القادر شقيون
>	•	_ محمد شــرفــة
	•	ہے محمد شانسون
>	•	ــ موسی حنی . دحمان
•	•	<u>۔ پن افغ</u> ول غمزی
•	*	_ بلقاسم شریعی
• [,	ــ پن علی قریــن
,	>	_ عبد القادر الهادي
3		_ محمد العروسيي
•	2	ے امحمد بومسداح خروبی
•	3	_ يوسف قسيلسي
· · ·	3	ے سلیمان مسداوی
•	•	ے قےداور مانوس
,	>	<u>۔ جسپان</u> مسدون
•	•	۔ عید القادر معزوزا
·	•	ـ الحاج مدنيسي الحاج
•	>	ہے محمد مسداد
•	,	_ بن عبد الله كجارى
• †		ب بلقاسیم سسوس
•	*	_ محمد أو اشاك
•	*	_ الجيلالي رحيم
»]	2 J	ــ صوان المولودة كعلة بن عزة

قائمة المستفيدين

مركسز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللسقب
	الشيلن	ــ بن ملوك زرقــي
الشاف		۔ ہن مو۔ روسی ۔ احمد زرقسی
<u> </u>	*	- احمد بن بلمياس - احمد بن بلمياس
1vt	,	ے عبد القادر بوشامے - عبد القادر بوشامے
أولاد فارس		ــ خلیفیة دروة ــ خلیفیة دروة
,	-	ــ العربي هني راشــد ــ العربي
*	,	ے محربی سی راسی ۔ عبد القادر الهواري
•	*	ے حید المیاشی خلایفیة ۔ المیاشی خلایفیة
•	•	
•	•	حامد القادر قوادری بوجلتیة
*	,	ب هتی مجاجبی العام دنیا نیمهٔ
,	•	۔ الحاج منیط زروقی ۔ محمد مغیط زروقی
,	•	ے محمد معیف رزونی ۔ محمد مکیے
•	>	
,	*	_ بلقاسم نیاتیی
سنجياس	3	ـ عبد القادر قصـرى المادا المادات
x	>	ـ الجيلالي الحجفراني
3	3	د بن عبد الله تعاس العرب المراجعة
3		ــ آحمد نکــروف
عين الدنلي	عين الدفلي	ـ عبد الله بخ طاهرات
•	,	ب معمد بوجینار الاستار
3	•	ـ عبد الله امبارك
>	•	- سليمان قلواز
3	,	ـ المكـي مـكاوى
3	,	ـ دحمان المكـي مـكاوي
•		ب محم <i>د</i> ســردو
,)	ـ فاطمــة طونـــی
الحسانيية	,	- عبد القادر بوشركة
•	•	ے عبد القادر بوکرشین
,)	ـ عبد القادر شكـريح
,	•	ــ محمد فتــوش
3	,	م علی کاشیں
,		ـ بلقاسـم اسبِـع
الممرة	•	ــ جوشن همېپار

قائمية المستغيبايين

هركسل الاستغلال	الدائبرة	الاسسم واللسقب
العبوة	مين الدفلي	ـ أحمد بوعيد اللــه
•	,	ے ملی حمدوش
,	•	ے آحمد، خلیت
•	>	ے مبد القادر مشملی <i>۔</i>
*	,	ـ المختار مدراس
•		_ عبد القادر المختان
	•	ــ الحاج بوكياش
7.4 	•	ــ مبد القادر بوركايب
•	3	ـ بلقاسم شباجـی
• i	,	_ جلول يزيو
•	>	ــ اپراهيم سرحاڻ
•	•	ـ أحمد عزيــزو
مسريب	>	_ جلـول بوعـزة
,	•	ے محمد مودیسی
•	3	ـ محمد تيمطاسين
•	,	ب الاحسن سبوسي
روپ <u>ئیں۔۔</u>	3	ے الاخضی کےلاش
•	•	_ عممر دحميان
أيو المسمن	تنسس	ـ الحاج الحـرتي
3		_أحمد حنتـور
	,	ب محمد مخطبوف
•	•	ـ الجيلالي سلامة
•	•	_ مبد القادر عيشوش
پوزخايـــة	,	ـ بن عردة بن عـودة
•	3	_ مبد القادر فليطي
•	•	_ عبد السلام قـواس
•	•	_ امحمد كنيش
زبوجة	3	ب السعيد المكنى
•		_ بھ ادریس المولودة صالحی لیلی
		_ بوشعول إرملة بوطيبة المولسودة الزهراء
يو آلديسي	پو قد ہےں	جمانية
	•	ب اربية بوزان المولودة فاطمة شنوفي
		ما الرملية غزالي المولودة بن زرقة نفيسة

قائمة المستفيدين

101°- 101 · C .	الدائيرة	الاسسج واللسقي
مركسز الاستغلال	، حدادره	
بوقديين	بوقديسى	ــ عبد القادر مجــاهد
برسیس تاوغری <i>ت</i>	h	ــ سعدية محمد تسبات
- 25 ,	۵	ـ سعيداني الامين
عين مــران	•	_ فاطمة مخلوق
,	,	ــ محمد بوسلحــة
×	>	ــ محمد لواميئ
,	2	ــ يمينة مقــــان
,	>	ـ بختة شمينــى
ولد بھ عید القادر	•	ـ فاطمة شفياوي
بوقسادير	•	م عبد القادر عبد الله معويي
المطاف	العطاف	ـ أرملـة شيشاني عبد القادر المولود الاكعل
		بغت
3	3	۔ عبد القادر شیاوشی
2	>	سازملة درار المولودة اسعيدى بوزار
3	,	ــ موسی جواهــری
>	•	ـ أرملـة حاحى عبد القادر المولـودة مريـم
		مرشـوق
	,	ے محمد خرپے م
,	,	ــ محمد مقانــی
•)	ــ محمد موزیک: دستا
1	,	_ محمد نشــار ا
العباديية	•	بے علی هاشون درا تر داری
•	2	ــ فاطعة عطافً ده
*	,	ــ مستـورة دلاي
*	•	ے محمد ہنے۔ ے عبد القادر مخلوق ِ
•	,	ے عبد العادر معلوی ــ محمد أو العزيز
)	,	ے معمد او الفرین بن حلیمة شاہب باشیا
الكريميــة	•	ابن طاع الله دندان الله دندان
*	,	ــ این هاخ الله دیدان ــ عائشة تصدوش
3	•	ے عاصه عمدوس _ زینب زران
)	•	ــ عبد القادن كرباء
وادى النضية	•	مان عرون مان عرون
b	•	1 0000 0000

قائمة المتفيدين (تابع)

مركس الاستغلال	البدائسرة	الاسسم واللسقب
وادى الفضسة	العطياف	ــ محم <i>د</i> بودیس
•	,	ب أرملة هنى عبد القادن
مليانية	مليانة	ـ عبد القادر أحمد زواوي
3	,	_ عائشة بوضياف
>	»	_ زوجة بن عطو المولودة عائشة رزق اللــه
3	,	ــ السعيد بويكــر
>	>	ــ راپــح السعيد الجيلالمي
3	,	_ رمضان فنطازى
> .	,	ــ أحمد حملاوى
•	,	ے شرقی العرب <i>ی</i>
3	,	_ أحمد حمدى
*	,	_ مولود مفتـوح
•	,	_ آحمد مقــدم
*	,	ــ هيد الرحمن مخاتي
3	,	ے أحمد نےون
•	,	ے میسی رشاش
3	,	ـ فاطمة صديقى
3	,	ے محمد الطاہیں
	3	_ زوجة طيبي المولودة حكيمة بن علدى
جنــدل	Þ	ــ الجيلالي عليــق
>	,	ــ محمد فرمنـون
•	,	_ عبد القادر حفصى
)	•	ے خلیفة الیسیس
بومدقـع	э.	ــ محمد بوشويحـــة
•):	عبد الثادر ملحية
3	,	ــ علی زروق
وادى المشرفاء	>	_ يحيى بوعبد اللــه
>	•	_ عبد القادر زیادی
طارق بن زیاد	7	۔ ۔ ہن زکسی عربوات
,	ď	_ بلقاسم بوشدة
,	.	ـــ موسی قادار س ـــ موسی قادار س
تاوغريت	" پولدين	_ عائشية لشميات

وزارة الأعسلام

مرسوم مسؤرخ في 22 جمادى الثانية عسام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريسل سنة 1983، تنهى مهام السيد عبد الرحمن الاغواطى، بصفته مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

مرسوم مـؤرخ في 22 جمادى الثانية عـام 1403 الموافـق 6 أبريل سنـة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، يعين السيد الازهرى شريط، مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون المجزائرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الاعلام،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المــوافق 20 يناير سنة 1971 والمتصمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 _ 82 المؤرخ

فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى اولمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التعرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والذى يعدل المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 والذى يعدد الاحسكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المــوافق 6 يونيــو سنة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقــة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يتقرران سايلي :

المادة الاولى: تنظم وزارة الاعلام مسابقة على اساس اختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 7 مناصب.

المادة 2: تفتح المسابقة التي تجرى على اساس الاختبارات لاعوان المكتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة، وللمترشحين البالغين من العمسر 17 سنة على الاقل و 30 سنة الاكثر في اول يناير سنة 1983 الحائزين شهادة التعليم المتوسط او اى شهادة معادلة لها.

المادة 3: يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع الحد الاقصى الى عشسر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: تمنح زيادة في النقط تعادل المحمول عليها مع جملة النقط التي يمكن الحصول عليها للمتمرنين الاعضاء في جيش التحرير الوطني حسب والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146. المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية:

_ طلب المشاركة في المسابقة يحمل توقيـــع المترشــح،

- نسخة من عقد الميالاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

_ بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبــة الى المتروجيع،

- نسخة مصدقة طبق الأصل سن قرار الثعيين أو الترقية ونسخة من محضر التنصيب بصفة عون مكتب او عون ضارب على الآلة الكاتبة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

ح نسخة من سجل السوابق العدلية،

- شهادتين طبيتين (الطب العام وطب الامراض الصدرية) للمترشعين غير الموظفين،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط او شهادة معادلة لها،

- نسخة مصدقة عند الاقتضاء من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير السوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: تتضمن المسابقة التى تجرى على أساس الاختبارات، ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

أ) اختبار عام يتناول موصوعا دا طابع اقتصادی أو اجتماعی،

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار حسب اختبار المترشح يتناول اما موضوعا في التاريح او في الجعرافية مطابقا لبرنامج التعليم في السنة الرابعة المتوسط (السنة الثالثة سابقا)، او موضوعا ذا طابع اداري بالنسبة الى المترشعين الموظفيري.

المدة: ساعتان _ المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعيل الذين لا يشاركون في المسابقة بهذه اللغة،

المدة : ساعة و نصف

وكل علامة تقل عن 4/4 يقسى صاحبها.

2 .. الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقه مع لجنة الامتحان في برنامج المابقة المرفق بهذا القرار.

المادة 7: تجى اختبارات المسابقة بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا القسران في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بمد شهدري مه نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضيط وزيس الاعلام قدائمة المسرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة Io : يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا الاجتباز الاختبار المشفوى.

المادة IT : يضبط وزيس الاعسلام بنساء على اقتراح لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المقسورة في المادة 11 أعلاء كما يأتي :

ب مدين الادارة العامة ليوزارة الاعبلام أو ممثله رئيساء

کاتب الدولة للوظیفة العمومیة والاصلاح الاداری او ممثله عضوا،

ـ نائب مدين الموظفين،

ے عو**ن** اداری مرسم،

المادة I3 : يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة أعوانا اداريين متمرنين.

المأدة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصب، أو لا يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من ابلاغه قرار التعيين يفقد حتى الاستفادة من امتحانه.

المادة 15 : ينشى هماه القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطيسة الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق To ابريل سنة 83وء

> وزير الاعـــلام بوعلام بسايح

كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصسلاح الاداري

جلوب الغطيب

الملحييق

اولا: التعرين الادارى:

مميزات التحرين الإدارى»

تحضين الوثائق الادارية ع

_ التقديم المادي للوثائق الادارية،

_ مختلف الوثائق الادارية : جدول الارسال، المسالة، المذكورة، المحضر، التقرير المنشور.

_ اللغة الادارية، مختلف التعابير الادارية،

ثانيا: الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

أ) الجانب الطبيعي : التعاريج، المناخ، النباتات

ب) الجانب الديمغرافي:

المشاكل الديمنرافية:

ـ الهياكل الاساسية والاقتُصادية،

ــ موارد الجزائر المنجمية.

ثالثًا: تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى اليوم:

_ مقاومة الأمين عبد القادر،

ـ اندلاع الكفاح التحريري ومختلف مراحله.

رابعا: اللغسة العربية.

_ العناصر الاساسية للنحو العربي.

ـ اللغة والمفردات النغوية،

حاشرح النصوص.

خامسا: الثقافة العامة.

- ـ الميثاق الوطنيء
- الثورة الزراعية»
- ـ الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 83 ـ 258 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعليق بالسجيل التجارى،

ان رئيس الجمهورية،

- ب بناء على تقرير وزير التجارة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ to _ .

ـ ويمقتضى الاسر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنـــة 1966 والمتضمين قانون الاجراءات المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافىدق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون الاجراءات الجزائية وكذلك النصوص المتى عدلته أو تممته،

ـ ويعقتضى الامر رقم 60 ـ 156 المؤرخ في 18 معنى عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون العقوبات وكذلك النصوص التي عدلتــه أو تعمته،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى وكذلك النماوس التى عدلته او تعمته،

_ وبعقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 والمتضمى قانون الولاية وكذلك النصوص التى عدلته أو تعمته،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ و5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمين سنـــة 1975 والمتضمق القانون التجارى،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 رييع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبعقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 المرافق 21 غشت سنــة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنـة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى و دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها،

_ وبمقتضى السرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمين انشاء الديوان الوطنى للملكية الصناعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتعبر سنة 1969 والمتضمى تعريفة قلمهم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائيسة، لاسيما المادة 30 ما يليها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1973 والمتضمئ تبديل تسميـة المكتب الوطنى للملكية المناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 29 - 15 المؤرخ في 26 صنفر عام 1399 الموافسيق 25 يناير سنية 1979 والمتضمئ تنظيم السجل المتجارى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 16 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافــق 25 يناير سنــة 1979 والمتضعن اعادة التسجيل العام للتجار،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمى وضمع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيعا المادة 4 منه،

- ويعقتضى العرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 92 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسعبر سنة 1981 الذي يحدد صحالحيات البلادية والولايدية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سيتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

ــ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

القسيم الاول هدف السجل التجياري

المادة الاولى: يستهدف السجل التجارى تلقي ما يأتي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم:

التسجيل في السجل التجاري لاى شخص طبيعي أو معنوى له صفة التاجر في نظر التشريع

صبيعى او معنوى له صفه الناجر فى عصر التسريع المجزائرى، ويمارس عمله التجــارى عبر التراب المان

- تسجيل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطنى عملا تجاريا أنشىء في اطار القانون العام الجزائري أو في اطار نظام قانون خاص.

- العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجارى ايداعها رفقته قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه أو شطب منه.

القسم الثاني تكوين السجل التجاري وتنظيمه المادة 2: يتكون السجل التجاري من :

سجل معلى يكون في مقر مركز كل ولاية،
 سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر,
 ويشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 3: يفتح السجل المحلى التجارى لدى فروع المركز الوطنى للسجل التجارى المقامة في مقر مركز كل ولاية.

ويسيره مأمور السجل المحلى التجارى تحت سلطة المركز الوطني للسجال التجارى، ومراقبة مدير التجارة في الولاية المختص اقليميا.

المادة 4: يسير السجـــل المركزى التجارى المركز الوطنى للسجل التجارى في مستوى مقره المركزى تحت مراقبة وزير التجارة ومتابعته.

المادة 5: يجمع السجل المركزى التجارى جميع المعلومات المتعلقة بأى شخص طبيعى أو معنوى مسجل في السجل التجــارى وبالمتاجر كما هي مدونة في السجلات المحلية.

القسسم الثالث أجهزة تسيير السجل التجارى ومراقبتها

المادة 6 : يسير السجل التجارى المعلى مامور يعينه مدير المركز الوطنى للسجل التجاري.

یکون مآمور السجل المحلی مسؤولا عن حسن تسییر السجل التجاری ورعایت، وعن حفظ الوثائق المتعلقة به.

المادة 7: يتولى المأمور في اطار مسك السجل المحلى المهام التالية:

- يسهر على مطابقة التصريحات التى يدلى يها الملزمون بالسجل التجارى للوثائق المقدمة وللتنظيم الجارى تطبيقه.

يتأكد من كون البيانات المطلوبة مصحوبة بجميع الوثائق الاثباتية الضرورية.

ـ يسلم خلاصة السجل التجارى للملزم به.

المادة 8: تسير السجــل المركزى التجارى المصالح المركزية التابعة للمركز الوطنى للسجل التجارى، وتتولى حسن تسييره والمحافظة على جميع الوثائق التي يتكون منها.

المادة و: يتولى مدير المركز الوطنى للسجل التجارى على الخصوص ما ياتى:

_ يضبط النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وينشرها،

_ يتولى مختلف النشرات التنظيمية التي يجب ادراجها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية،

- يسلم أية وثيقة تتعلق بالسجل التجارى، لاسيما النسخ وشهادات الشطب أو عدم التشطيب وأية وثيقة تقتضى البحث عن السوابق،

_ يكون فهرسا وطنيا للمتعاملين الاقتصاديين والمتاجر ويضبطه باستمرار ويستغله،

- يقوم بأى نشر يهم تنظيم المنظومة الوطنية للتموين والتوزيع، وعملها،

_ يجمع كل الاحكام التشريعية والتنظيمية والتقنية التى تعرض شروط الالتحاق بالاعمال التجارية والمهنية وممارستها وفتـــح المتاجر ويضبط ذلك في شكل كراس وينشره.

يشارك فى جميع الاشغال الرامية الى أحكام تنظيم الجهاز التجارى وسيره، لاسيما ما يتعلق بما يأتى:

ا) تطبیدی فهرس النشاط الاقتصادی والمنتوجات الحاضعة للتسجیل فی السجل التجاری وضبط محتواها باستمرار،

ب) اعداد مخطط وطنى للتعمير التجارى وتطبيقه.

القسم الرابع وجوب التسجيل

المادة IO : يفرض التسجيل على ما يأتى : I ـ كل تاجر، شخص طبيعى أو معنوى،

2 - كل حرنى يمارس أعمال التجارة بقطع النظر عن تسجيله في سجهل الصناعة التقليدية والحرف،

3 ـ كل مقاولة تجارية وكل مؤسسة ذات طابع صناعى وتجارى،

4 _ كل تعاونية تقوم بأعمال تجارية حسب ما حدده قانون التجارة وتخضع للقانون التجارى،

5 _ كل مقاولة تجارية يقع مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة لها أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى في اطار القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ في II فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه.

القسم الخامس شروط تسليم السجل التجاري

المادة II: يجب على أى شخص طبيعى أو معنوى ملزم بالسجل التجارى أن يسجل نفسه فى السجل المحلى بالولاية التى تكون بها مؤسسته الرئيسية أو مقره الرئيسى لكى تسلم له خلاصة من السجل التجارى.

وفى حالة تعدد المؤسسات التى تقوم بنشاط واحد ويستغلها الشخص الطبيعى أو المعنسوى نفسه فى نطاق الاختصاص الاقليمى لسجل محلى واحد أو عدة سجلات محليسة، يجب على الملزم بالسجل التجارى أن يقوم بالتسجيلات الاجمالية لدى كل واحد من السجلات المحليسة، زيادة على التسجيل الرئيسى.

وفى حالة ممارسة عدة أعمال مختلفة حسب مضمون الفهرس المذكور فى المادة 20 أدناه، يجب على الملزم بالسجل التجارى أن يقوم بالتسجيلات الرئيسية المطابقة لذلك لدى السجل المحلى أو السجلات المحليسة الموجودة فى الاماكن التى يمارس فيها تلك الاعمال.

المادة 12: لا تسلم خلاصة من السجل التجارى الالمن تتوفر فيه جميسع الشروط التي يتطلبها

التنظيم في مجال ممارسة التجارة وانشاء أي متجر أو فتحه في أن واحد.

المادة 13: لا يتسلم الملزم بالسجل التجارى خلاصة منه الا بعد أن تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لممارسة العمل المعين، ويحصل مقدما لن اقتضى الامر - على الموافقات التى تطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

واذا تعلق الامر باستغلال متجر كان موجودا مع قبل، توقف تسليم السجل التجارى من جديد على اثبات أى ملزم به التنازل القانونى عن المتجر، وشطب التسجيل الندى قام به سلفه فى السجل التجارى أو تعديله ان اقتضى الحال.

المادة 14: عملا بالفقسرة 2 من المادة 31 من المقانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، لا يخضع تسليم خلاصة من السجل التجساري للحرفيين والتعاونيات الحرفيسة، الاللجراءات المنصوص عليها في المواد من 26 الى 46 أدناه.

المادة 15: يخضع تسليم خلاصة من السجل التجارى قصد ممارسة عمل جديد أو تغيير عمل سابق، لتقديم الملزم به شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من العمل المزمع القيام به يسلمها رئيس المجلسس الشعبى البلدى فى البلدية التى يكون بها المتجر طبقا لمخطط التعمير التجارى فى البلدية المذكورة.

المادة 16: يتوقف تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، في انتظار اعداد مخطط وطنى للتعمير التجارى، على نتائج تحقيق في مدى ملاءمتها يقوم به أعوان يعينهم لهذا الغرض رئيس المجلس الشعبى البليدي، ويراعى في ذلك على الخصوص ما يأتى:

- نوع العمل المزمع القيام به والاضرار التى يمكن أن يتسبب فيها لمحيطه المباشر مثل الضجيج والتلوث والخطير على صحة السكان المجسدية والخلقية.

_ مكان اقامة المحل الذى يأوى المتجر ومدى مطابقته لقواعد الصحة والنظافة والامن وملاءمته لطبيعة النشاط الذى يعتزم أن يمارس فيه.

- كفاءة المترشح القانونية لممارسة التجارة وأوضاع التنافى القانونية فى ممارسة النشاط التجارى والمهنى التى يمكن أن تسلط عليه.

- الرخصة والمؤهلات والشهادات التى تخول المترشح ممارسة العمل المعتزم القيام به عندما يكون هذا العمل خاضعا لتنظيم خاص وان لم يكن ذلك فاثبات التأهيل المهنى المطلوب لممارسة العمل المقصود.

وفضلا على ذلك، وفى اطار سياسة الحكومة الرامية الى دعم حلقات التوزيع وشبكاته واحكامها، ثم تحسين نوعية حياة المواطن، يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يسهروا على ما يأتى:

- تشجيع احتمال اقامـة المتاجر في العارات والاحيـاء والانهج التي تفتقـر اليها تمامـا أو التي تشكو نقصانها.

_ عدم تشجيــع انشاء أى عمـل فى الانهج والحارات التى تعانى كثرة على اللزوم، ان اقتضى الامر ذلك.

- توجيه المترشعين للاعمال التجارية والمهنية الضرورية لتوفير احتياجات المستهلكين من المواد والخدمات الاساسية.

_ المحافظة على جميال الانهج والساحات والاحياء والتجمعات السكانية يجعل الاعمال المسموح بها تتلاءم مع المحيط أحسن التلاؤم.

المادة 17: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب كل حالة، واعتمادا على نتائج التحقيق الخاص بمدى المناسبة أن يقوم بما يأتى:

ـ يسلم شهادة المنفعة الاقتصادية

_ يرفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا مع بيان أسباب قراره.

يكون الرفض نهائيا عندما ينبنى القرار على وجود أسباب ذات طابع دائم.

وفى حالة الرفض المؤقت، يمكن الراغب أن يجدد طلبه عندما تزول التحفظات التي تسببت في ذلك المقرار.

وفى حالة الرفض النهائى، يمكن المترشح أن يقدم عريضة الى الوالى المختص اقليميا ينتمس فيها مراجعة قرار رئيس المجلس الشعبى البلدى،

المادة 18: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسلم شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاء، أو يرفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا في مدة لا تتجاوز ستيق (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

وبعد انتهاء هذه المدة، يودع المترشح ملفه مصحوبا بوصل الايداع الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مقر السجل المحلى التجاري الذي يتولى تسجيله طبقا للتنظيم الجاري به المعلى والمتعلق بممارسة العمل المقصود.

المادة 19: لا تشترط شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 والاجتماعية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 والحياد، على المؤسسات العمرومية والمؤسسات الجزائرية الخاصة المعتمدة في اطار القانون رقم والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والمؤسسات الاجنبية العاملة عبر التراب الوطني لحساب الدولة وحدها أو لحساب عيدة تابعة لها التي تتوفر فيها الشروط المنصروص عليها في القانون رقم 78 ـ 20 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 20 وما يليها منه.

المادة 20: يمكن وزير التجمادة، في مجال ممارسة بعض الاعمال أو توزيع منتجات أو مواد تتطلب تنظيما خاصا أن يجعمل تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادتين 15 و 10 أعلاء، متوقفا

على موافقة لجنة تقنية مقرها في الولاية وتوضع تحت سلطة الوالي.

يحدد انشاء هذه اللجنة وتشكيلها وصلاحياتها وسيرها وقائمة الاعمال التي تخضيع لتأشيسرة موافقتها بقرار من وزير التجارة.

المادة 21: تسلم خلاصية السجال التجارى اعتمادا على المقائمة التي تقنين وتحدد توعية أي عمل اقتصادي يخضع للتسجيل في السجل التجاري ومحتواه.

تتضمن الوثيقة التى تسلم لكل ملزم بالسجل التجارى جميع البيانات المتعلقـــة بنوعية العمل المعتزم ممارسته ومحتــراه كما ورد فى فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات الخاضعة للتسجيل فى المسجل التجارى، زيادة على مختلف البيانات التنظيمية التى تسمح بتعــريف التاجر والمتجر والصبعة القانونية لتنظيم العمل.

المادة 22: يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 21 أهملله، ويضبطله باستمرار ويتولى نشره باعتملله على الاجراء المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 80 ــ 137 المؤرخ في ما مايو سنلة 1980 والمتضمين وضلع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات.

وفى اطار ضبط الفهرس باستمرار، يمكس وزير التجارة أن يسجل بقرار أعسالا جديدة أو يغير أعمالا مقننة فيه أو ينغيها الغاء مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة.

المادة 23: يمكن المستوسسات الاشتراكية والدواوين العمومية أن تلجأ خلال مدة معينة الى مؤتمنين موزعين لضمان توزيع منتجاتها، ولاسيعا في المناطق التي لا تشملها خدمات الهياكل العمومية شمولا تاما، وذلك طوال المدة اللازمة لتكفل القطاع العمومي بوطيفسة البيع بالجعلة فعلما.

يمكن المؤتمنين الموزعين المذكورين أعلام، إن يوزعوا أصنافا متجانسة من البضائع الداخلة

في ميدان عمل مؤسسية واحدة أو عدة مؤسسات تابعة للقطاع العمومي و ر/ أو الخاص التي يجب أن يرتبطوا بها وفق ترتيبات تعاقدية يحدد وزير المتجارة بقرار بعد استشارة الوزارات المعنية قائمة هذا الصنف من الاعمال ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية التي ستسلم.

المادة 24: يمكن التاجير أن يغتار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية، لاسيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والعارات المحيطة بالمراكز الحضرية اذا كانت تشكيو نقصانا في الهياكل الاساسية التجارية.

تضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبيــة البلدية، قائمة المناطق الريفية والاماكن والحارات المحيطية بالمراكن الحضرية التي يرخصص فيها بممارسة التجارة العصدة.

ويجب أن يراعى أيضا فى اعداد القائمة التى تعضر اعتمادا على مخطط التحديث العضرى فى كل بلدية، الطابع الممين للاماكن المعنية (المناطق الزراعية، المناطق العضرية)، ونسبة كثافة شبكات التوزيع بالتجزئة الموجودة من قبل.

المادة 25: يخضع التسجيل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة المتعصدة لمخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبى البلدى مع مراعاة الاحكام المتصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

يجب أن يذكر في رخصة معارسية التجارة المتعددة كل عمل من الاعميال التجارية حسب ورودها في فهرس الاعمال الاقتصادية التي يرخصن للعترشح أن يجعع بينها.

يجب ألا يكون ثمة أى تناف في ممارسة مختلف الاعمال المذكورة في الرخصة أعلاه، داخل المحل نفسه الذي يأوى المتجر، يحتمل أن ينطبوي على مخاطر تضر جودة المنتجات وصحة السكان.

وسيحدد وزين التجارة بقرار محتوى كل جمع يكون موضوع التجارة المتعددة.

القسيم السيادس

تكوين الملف واجراء التسجيل في السجل التجاري

المادة 26: تعد طلبات التسجيل في السجل التجارى في ثلاث نسخ وعلى مطباوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

ويجب أن تحرر يوضوح دون اضافة فوقها أو شطب ويوقعها المترشح أو وكيله المؤهل فانونيا لهذا الغرض.

يجب أن يحتوى طلب التسجيل على جميع المعلومات المتعلقات بهوية المترشيح ومسكنا وجنسيته وحالته وكفاءته، والهدف الاجتماعي من العمل التجاري، أو عنيان الشركة والاسلم التجاري، ورأس مال الشركة، والمتجر أو المتاجر المستغلة، وأماكن الاستغلال وجميسيع العناجر الاخرى التي تبين وضعية الملزم بالسجل التجاري وعمله، التي تحتاج اليها الاطراف الاخرى للتعامل معه أو مع المقاومة في جو من الامن التام، أو التي يكون اشهارها مفيدا للمصلحة العامة.

كما يجب أن يحتوى طلب التسجيل زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، معلومات مختصرة تتعلق بنوع الاعمال المحتملة الاخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها التي سبق أن تسلم في شأنها خلاصة السجل التجارى طبقا للفقرة 3 من المادة 11 أعلاه.

المادة 27: يجب أن يسرفق كل طلب يقدم للحصول على أى تسجيل أو ذكر في السجل التجارى يجميع وثائق الاثبات التى تسمح باقرار صحسة البيانات التى يقدمها المترشسيح واتمام جميسع الاجراءات المنصوص عليها في المادة II وما يليها التى تحدد شروط تسليم خلاصة السجل التجارى.

يجب على التاجر الاجنبى أن يقدم، زيادة على ذلك، الوثيقة التى تخوله الاقامة فى التراب الوطنى وممارسة عمل يخضع للتسجيل فى السجل التجارى عدد .

المادة 48: يجب أن يعتوى الملف الذي يعبده أى مترشح للحصول على تسجيل أو ذكر في السجل التجارى، على الوثائق الاثباتية المذكورة أدناه:

فيما يتعلق بالاشغاص الطبيعيين

أ ـ للتسجيل:

1 _ رخصة السلطة المختصة، والمؤهلات و/ أو الشهادات، اذا كان الامر يتعلسق بانشاء عمل تجارى أو مهنى تخضيسع ممارستسه لتنظيم خاص والا فأية وثيقيسة أخرى تثبت الغبرة التي تراها الادارة المعنية كافية، مالم يتقرر خلاف ذلك في التنظيم الذي تخصع له ممارسة العمل المذكور.

2 _ شهادة العنفعة الاقتصادية والاجتماعية
 يسلعهإ رئيس المجلس الشعبى البلدى.

3 ـ سند ملكية العقر الدى ياوى المتجر أو عقد ادارته أو ايجاره أو وصل كرائه، ولا ينصبق هذا على التجارة التى تعارس فى شكل تجوالى.

4 - نسخة من سجل السوابق القضائية.

5 ـ نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغيير اذا تعلق الامر بمتجر هو موضوع بيع أو ادارة حرة.
 6 ــ الطلب المذكور في المادة 26 أعلاه.

7 أما المترشح الاجنبى فتلزمه أيضا شهادة الجنسية والوئيقة التى تخول الاقامة عبر التراب الوطئى وممارسة أى عمل فيه يحضع للتسجيل فى السجل التجارى.

ب _ للتعمديل:

عندما يتناول التعديل تغيير العمل الممارس من قبل، أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنموان، يجب على الملزم بالسجل التجارى أن يرفق طلبه بالوثائق الاثباتية الآتية:

٦ ـ رخصة السلطة المختصة، اذا كان الغرض
 مع التعديل عو ممارسة عمل مهنى أو تجارة بحضعان
 لتنظيم خاص۔

على المجلس الشيم البلدى.

 3 ـ النسخة الاصليمية من خلاصة السجمل التجماري.

4 ـ مؤهل الملكية أو عقيد الادارة أو عقد البجار أو وصل الكراء في حالة تغيير المحسل التجاري،

وعندما يتناول التعديل تبديل مستغل المحل التجارى، يجب أن يرفق الطلب بالاوراق المذكورة نفسها للتسجيل ماعدا شهادة المنفعمة الاقتصادية والاجتماعية.

ج _ للشطب:

ت طلب الشطب يكتب الطالب أو موكله
 المؤهل قاتونيا لذلك، على مطبوعات يوفرها المركز
 الوطنى للسجل التجارى.

النسخة الاصليــة من خلاصـة السجل التجارى.

وفيما يتعلق بالاشغاص المعنويين

أ ـ للتسجيل:

I لطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطنى للسجل التجارى.

 2 _ شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى.

3 ـ مؤهل ملكية المحل الذى يمارس فيه العمل او عقد كرائه أو ايجاره.

4 ـ نسخسة من سجل السوابق القضائيسة للشركاء والوكيل، والمدير أو المتصرفين الذين لهم صغة التجار.

5 _ نسخة مصدقة طبق الاصليل من القانون
 الاساسي.

6 ـ ادراج القانيون الاساسى في النشيرة الرسمية الاعلانات القانونية وفي اجدي المسجف اليومية الوطنية.

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين الاجأنب، تقدم، زيادة على الوتانق المدكورة هي النقاط لاء و 3، و 5، و 6 أعلاه، شهادة الجنسيسة ونسخة مع سجل السوابق القضائية الخاصسة بالمسدير، أو الوكيل، و / أو المتصرف، الذين لهم صفة التجار، والوثيقة التى تخولهم الاقامة عبر التراب الوطنى وممارسة التجارة فيه وكذلك المؤهل الذي يرخص للمؤسسة أن تقام في التراب الوطني.

ب ـ للتعديسل:

 ت ـ الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطنى للسجل التجارى.

شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية
 عندما يتناول التعديل تغيير العمل أو تحويل المحل
 التجارى الذي يمارس فيه العمل المذكور.

3 ـ نسخة مصدقة طبق الاصلال من العقود التعديلية.

4 ــ ادراج عقد التعديل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي احدى الجرائد اليومية الوطنية.

5 _ النسخية الاصلية من خلاصية السجل التجاري.

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين الاجانب تقدم، زيادة على الوثائق المدكورة في النقاط 1، و 3، و 4، و 5، أعلاه، شهادة جنسية المدير، أو الوكيل و / أو المتصرف الذين لهم صفة التجار، والوثيقة التي تخولهم الاقامة عبر التراب الوطني وسمارسة عمل فيه يخضسع للتسجيل في السجسل التجاري بالنسبة الى التعديل الذي يهم تغيير شخص مدين الشركة أو وكيلها و / أو المتصرف فيها.

ج ـ للشطب :

I _ نسخة مصدقة طبق الاصل من عقد الحل.

هـ ادراج عقد الحل في النشــرة الرسمية للاملاتات القانونية وفي احدى الجرائد اليومية الوطنية.

3 ــ - المنسخة الاصليــة من خلامــة السجل
 التجــارى.

4 ــ الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطنى للسجل التجاري.

المادة 29: يجب أن ترفق طلبات التسجيل أو التعديل أو المصلب السواردة من المؤسسسات الاشتراكية، والدواوين العموميسة والتعاونيات المذكورة في المادة 10 أعلام، بالوثائق الآتية:

أ _ للتسجيل:

ت الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

2 - نسخة من القانون الاساسي.

ب للتعديس :

ت الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطنى للسجل التجارى.

2 .. نسخة من المقود التعديلية.

ج _ للشط_ب:

الحل.

 2 _ النسخة الاصليـــة من خلاصة السجسل التجاري.

3 ــ الطلب المكتوب على المطبوعات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 30: يجب على المركز الوطنى للسجل التجارى أن يرسل بانتظام الى قباضات الضرائب المختلفة الموجودة فى كل ولاية، قائمة الذين أتموا جميع اجراءات التسجيل فى السجل التجارى واعادة التسجيل فيه أو الشطب منه، تتضمن أسماء الاشخاص الطبيعيين والمعنسسويين والقابهم وصفاتهم وعنوان الشسركة وعناوينهم وترسل نسخة من هذه القائمة الى وزارة التخطيط والتهيئة الممرانية.

ويحدد المركز الوطنى للسجيل التجاري والمصالح المركزية للضمان الاجتماعي الخاص

لغين الاجراء، في اطار تنقيذ اجراء مبسط وموحد، الكيفيات العلمية الراقية الى الحاق أى ملزم جديد بالسجل التجارى بنظام الضمان الاجتماعى لغين الاجراء وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31: يجب على مأمسور السجل المحلى التجارى، لدى تسلمسه الطلبات المعدة بغية التسجيل أو التعسديل أو الشطب، أن يتآكسد من احتوائها على جميسم البيسانات المطلوبسة، واستصحابها بجميع الوثائق الاثباتية الضرورية.

واذا لم يكسى الامن كذلك، وجب على مأمون السجل المحلى التجارى أن يطالب الملزم بالسجل بالبيانات المغفلة و / أو بتقديم الوثائق الناقصة.

وعندما يكون الملف كاملا، يتأكد مأمور السجل المحلى التجارى من مطابقة البيانات للوثائق المقدمة، ويقوم، حسب الحالسة، بالتسجيل أو الشطب المطلوب،

المادة 32: يجب على مأمور السجل المعلى التجارى أن يفتح، وفق نموذج يعده المركز الوطنى للسجل التجارى، دفتريق يهمم كل واحمد منهما الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين ويرقم هذين السجلين ويوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة اقليميا، على أن يممدرج المآمور فيهما حسب التسلسل الزمني ععليات التسجيل والتعديل والشعاب.

المادة 33: تعد خلاصة السجل التجارى التي يسلمها مآمور السجل المحلى في مطبوع منفصل عم الطلب الذي يقدمه الملزم.

ويجب أن تتضمن كل خلاصــة من السجل التجارى المسلمــة رقم التعريف المركزى الذى يعطيه أياها المركز الوطنى للسجل التجارى زيادة على الرقم الترتيبي الذى يعطيـــ أياها السجل العحلى.

المادة 34 : يسلم مأمسور السجسل المحلى للملزمين بالسجل التجارى الذين يكونون مثقاتهم

بانتظام ويودعونها لديه، وصل ايداع يكون بمثاية سبل تبارى طوال فترة الوقت اللازم لتسليم هذه الوثيقة.

غير أن هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز شهريم ابتداء من تاريخ تسليم وصل الايداع.

المادة 35: كل منازعة تأتى من الملزم بالسجل التجارى ويعبر عنها ببيسان قيامه باجسراءات التسجيل أو التعديل أو الشطب، يمكن أن تقدم في شكل طعن من الطالب الى السوالى الذى ينظر في صحتها ويأمر ان اقتضى الحسال، بالتصحيح أو التقويم اللازم.

القسم السابع وقف العمل، الشطب، العقوبات الناتجة عن عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم

المادة 36: يجب على كل شخصص طبيعى أوا معنوى أن يطلب شطبه من السجال التجارى خلال الشهرين المواليين لوقف عمله التجارى على الاكث

وعندما يستنسل شخص طبيعى أو معنوى وكالات أو فروعا أو مؤسسات تجارية أخرى مسجلة تسجيلا موجزا، يجب عليه أن يطلب الشطب خلال الشهريع الموالييع للتوقف عن العمل الممارس،

المادة 37: يجب أن تصحب تصريحات التوقفة عن العمل التي يقدمها التجار الى ادارة الضرائب اجباريا بشهادة الشطب من السجل التجاري.

ولا تطلب شهــادة الشطب هذه عندما يكون التوقف عن العمل ناتجا عن اغلاق المتجــ مدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهرم

المادة 38 : يكون شعلب أى تاجل من السجل التجارى بناء على طلب المعنى نفسه أو خلفه، ان اقتضى الامر.

ويمكن أن يقرر هذا الشطب وزين التجارة اذا كان اغلاق المتجر نهائيا، أو النائب العام اذا أصدرت السلطة القضائية قرار الاغلاق النهائي.

المادة 39: يمكن أن يكون شطب التاجر المسجل في السجل التجارى تلقائيا وبصفــة نهائيـة أو مؤقتة.

ويكون هذا الشطب نهائيا في حالة وفاة التاجر، أو عجزه القانوني العائم، أو في حالة اصدار السلطة القضائية أمرا بمنعه عن ممارسة التجارة بصفة دائمة.

ويكون هذا الشطب مؤقتا في حالة الاغلاق الادارى الذى يقرره الوالى في اطار أحكام المادة 42 أدناه، أو القرار القضيمائي الذى يحكم على التاجر باستاط حقه في ممارسة أي عمل تجارى مؤقتا.

المادة 40: اذا توفى شخص طبيعى مسجل فى السجل التجارى، وجب على ورثته أو ذوى الدعوى بحكم القانون العام، أن يطلبوا شطب المتوفى من السجل التجارى، خلال الشهرين المواليين لوفاته.

يتم الشطب بموجب القانون بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، الا اذا طلب الورثة أو ذوو الدعوى بحكم القانون العام، تمديد المهلة عن طريق تصريح تعديلي بسبب شيوع الملك.

ويمكن تجديد التمديد من سنة الى آخرى بناء على طلب مبين للاسباب.

المادة 41: يوجه الوالى المختص اقليميا، اذا لم يقم الملسرم بالسجل التجسارى، بالأجراءات المطلوبة فى الآجال المحددة، أمرا بمبسادرة من المدير الولائى للتجارة، أو بنساء على طلب أى شخص له مصلحة فى القضية، يدعوه فيه أن يقوم، حسب الحالة، بتسجيل نفسسه أو ذكر البيانات المغفلة أو تصحيح البيانات أو الملاحظات غير المحيحة أو الناقصة.

كما يمكن مصائح المركن الوطنى للسجل التجارى أن تصدر الامر نفسه.

يجب أن يقوم الملزمون باتمام الاجراءات المطلوبة منهم خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ تسليمهم الاندار،

المادة 42: يتمرض كل شغيم طبيعي أو معنوى يمارس عملا يخضع للتسجيل في السجل التجارى الى الاغلاق الادارى لمتجره، بقرار مئ الوالى يتخذه بناء على اقتراح مدير التجارة بالولاية، في الحالات الآتية:

- اذا عجز عن اثبات اتمام الاجراءات المتعلقة بتسليم خلاصة السجل التجارى،

- اذا كان يمارس فى العادة عملا يخضع للتسجيل فى السجل التجارى، وكان هذا العمل غير الذى تسلم من أجله سجلا تجاريا،

- اذا لم يمتثل للامر الصادر في شأنه في اطار المادة 41 أعلاه.

ينتهى الاغلاق الادارى قانونا بمجرد اثبات المعنى اتمامه الاجراءات التي تسببت في الاغلاق المذكور.

يصدر قرار الاغلاق الادارى دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات تنظيم الاسعار، وفي المادة 28 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمئ القانون التجارى.

المادة 43: يجب على كتاب الضبط فى المحاكم أن يبلغوا بانتظام المركز الوطنى للسجل التجارى، أى قرار قضائى يصدر ضد أى تاجر وينجر عنه منعه النهائى أو المؤقت عن ممارسة عمل تجارى أو حرفى أو مهنى.

القسم الثامن الاشهار والمصاريف الواجبة على الملزمين بالسجل التجارى

المادة 44: تنشر عمليات التسجيل والتغيير والشطب من السجل التجهارى وعقود الموثقين الواجب نشرها قانونيا، والقرارات القضائية التى لها تأثير على وضعية التهاجر القانونية أو على متجره، في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بناء على طلب المركر الوطني للسجل التجارى.

تثم حمليات الاشهار القانونية بمبادرة مع مأمورى السجلات التجارية المحلية ومكاتب التوثيق، على نفقة الملزمين بالسجل التجارى.

المادة 45: يمكن وزير التجارة أن يأمر بنشر العقوبات المسلطة على كل تاجر يخالف أحكام هذا المرسوم، في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

المادة 46: يعدد وزير التجارة بقرار ما يجب أن يدفعه أى طالب من نفقات ترتبط بعمليات تسليم خلاصة السجل التجارى والتعديل والشطب والبحث عن السوابق والاشهار القانونى، وبجميع الاعمال التى لها صلة بمسك السجل التجارى.

لا يحق للمركز الوطنى للسجل التجارى أن يقبض أية مصاريف مقابل جعل ما احتوته خلاصات السجلات التجارية المسلمية في اطار تطبيق المرسومين رقم 79 ـ 15 و 79 ـ 16 المؤرخين في 25 يناير سنة 1979 والمتضمنين تباعا تنظيم السجل التجارى، واعادة التسجيل العام للتجارة، ملائما للفهرس الجديد.

القسم التاسع أحكام مختلفة

المادة 47: يجب على التجار الذين لم يتموا اجراءات اعادة التسجيل في السجل التجارى، أن يسووا وضعيتهم خلال اثنى عشر (12) شهرا على الاكثر من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان فات هذا الاجل أمكن وزير التجارة، أن يصدر أمرا باغلاق المتجر وسعب خلاصة السجل التجارى، حتى يتم المعنى الاجــراءات المتعلقة باعادة التسجيل المذكور.

المادة 48: يرتب الولاة الكيفيسات العملية المتعلقة بعمليات احادة التسجيل، والاسيعا تسهيل

تنقل آموان المركز الوطنى للسجيل التجارى المجالس المكلفين باستقبال التجار في مقر المجالس الشعبية البلدية قصد القيام بالاجراءات المطلوبة.

المادة 49: يمكن وزير التجارة، في اطار تنفيذ مخطط ادماج المغتربين، أن يتخصد أى قرار من شأنه أن يسهل ممارسة أى عمل خاضع للتسجيل في السجل التجارى.

المادة 50: يلغى المرسوم رقم 70 – 15 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه، والفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 79 – 16 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 51: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 259 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريال سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويان بأجهازة المكاتب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور الاسيما المواد 15 و 28 و 13 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيــع الاول عــام 1398 الموافق II فبــراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ب و بنقتضى الامن رقم 71 س 12 للورخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي،

- ويمقتضى ميئان التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات،

.. ويعقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المـوافق 10 نوفميسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 ذى المجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تعديد شدوط تعيين المعاسبين المعرميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 المـوافق 25 أكتـوبر سنــة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول سارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المشتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 422 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكنة المؤسسات ،

_ ويمد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

البــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 لـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاء ولاحكام هسدا

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلام المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تصويم السوق الوطنية بآجهزة المكاتب التي تدخل في مجال اختصاصها وترقية الانتساج الوطني وتشجعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين،

المادة 3: تعدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحمو الآتي:

أولا _ الاهداف:

١ تعد برامج التموين على أساس الاحتياجات
 التى يعرب عنها زينها، لاسيما المؤسسات الولائية
 المكلفة بتوزيع اجهزة المكاتب بالجملة،

2 ـ تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

3 _ تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الغاصة بالمنتجات المستوردة التي تسدخل في اختصاصها،

4 ـ تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها،

5 ـ تكون المخزونات الاحتياطية وتكفسل انتظام السوق الوطنية في مُجال المنتجات التابعة لاختصاصها،

6 ـ تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردوها
 وتمكسها على زبنها،

7 - تشارك في اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التي تسدخل في اختصاصها،

8 ـ تشارك فى نقـــل التقنولوجيا وضبط مقاييس المنتجات التى تدخل فى اختصاصها،

9 ـ تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

10 ـ تنجــن بالتعاون مع الهيــاكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطنى في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

II _ تجمع الاعــــلام التجارى و/أو التقنى المتعلق بتطور ســوق المنتجـات التى تدخل فى فى اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة

الوطنية للتجارة وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والمهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

2 ـ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهبداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميد العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحسد الملاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع مممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة الموافقة عليه.

بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير المهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الم افقة عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خدلال اجتماع مجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزين المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 20: تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل بهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع فى مستوى البيع بالجملة.

المادة 21: تقصدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع أجهزة المكاتب بالجملة أثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 260 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة،
- _ وبناء على الدستور لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمه انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتــراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

3965 والمتضمى تحديث شهروما تعيين المعاسبين المعاسبين المعرمييني،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤراخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 اكتروبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سفة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات «

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ وبعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتمريخ بالتجهيزات المنزلية»، وتسدعى في صلب النص دالمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخضع لمبسادىء ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هسادا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسرين السوق الوطنية بالتجهيزات المنزلية التي تدخل في مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطني وتشجيعه، الاتصال مع المتماملين المعنيين.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النعــو الآتي 3:

أولا ــ الاهداف :

تعد برامج التمويج على أساس الاختبارات
 التى يعرب عنها زبنها، لاسيما المؤسسات الولائية
 المكلفة بتوزيع التجهيزات المنزلية بالجملة،

عــ تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

3 - تنفذ السرامج السنوية والمتعددة السنوات الخصاصة بالمنتجات المستوردة التي تصديفل في اختصاصها،

4 - تصدر المنتجات الرطنية التي تدخل في اختصاصها.

ويموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعسلاء تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها:

5 ــ تكسون المغزونات الاحتياطية وتكفيل
 انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة
 لاختصاصها،

6 ـ تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردوها
 وتعكسها على زبنها،

7 -- تشارك في اقسامة الهيساكل والوسائل الضرورية لصيسانة المنتجسسات التي تسسحل في اختصاصها،

8 ــ تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

و ـ تنجن بالتعـاون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحمس الطلب الوطنى في مجال المنتجات التى تدخل في اختصاصها،

10 _ تجمع الاعدادم المتجداري و / أو التقني المتعلق يتطور سدوق المنتجدات التي تدخل في في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثاثيا _ الوسائل *

I .. تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجريارة بالادوات والآلات العديدية والمتجهيز المنزلي وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والمهياكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

على ذلك في حدود المتساساتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والعالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها.

3 يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 _ تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى
به العمل من جهة أخرى القيام بجميست العمليات
التجارية والمقاريسة وغير العقارية والماليسة
المرتبطسة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل
توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها
 عبر كامل التراب الوطني.

(لمادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكسان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء عنى تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 2: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - ب اللجان الدائمية.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع اللذى يحسده العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع مممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجسال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته،

وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خصلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 20: تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التي تدخل في اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمسة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى البيع بالجملة.

المادة 21: تقسدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسات الولائية المكلفسة بتوزيع التجهيزات المنزلية في مستوى البيع بالجملة أثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 3891.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم وه مد 261 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريال سنة د198 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتماوين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ے ویناء على الدستور لاسیما المدواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في I4 وبيع الثاني عام 140 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامن رقم 17 ــ 13 المؤرخ في 20 معرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للتساويق والتطبيقات التقنية الغاصة بالادوات الكهاربائية المنازلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبسريد،

- وبمقتضى ميناق التنظيم الاشتــراكى للمؤسسات،

ويمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المنوافق 60 نوفمها سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 4 المسؤرخ في 26 ذي المبة عام 1924 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بمقتضى الأمن رقم 73 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الافتصادي،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفميسر سنة 1979 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 الموّر تنر 18 جمادى الثانية عام 1855 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1355 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شدروط تعيين المعاسبين المعاسبين المعوميين،

سد وبمقتضى المرسدوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 المدوافق 25 أكتدوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 400 الموافق اول مارس سنسة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 0% - 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سننة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ و يعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنيية لنتموين

بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هاللسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تموين السوق الوطنية بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية التى تدخل فى مجال اختصاصها وترقيبة الانتاج الوطنى وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3: تعدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو ألآتي:

أولا ـ الاهداف:

I - تعد برامج التمويق على أساس الاحتياجات التى يعرب عنها زبنها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات الالكترونية والكهربائية المنالة،

2 _ تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

3 ـ تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخـاصة بالمنتجات المستوردة التي تـدخل في اختصاصها،

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها،

5 ـ تكون المخزونات الاحتياطية وتكفيل
 انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة
 لاختصاصها،

6 ـ تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردوها
 و تعكسها على زبنها،

7 - تشارك فى اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التى تسدخل فى اختصاصها،

8 ـ تشارك فى تعويل التقنولوجيا وضبط مقاييس المنتجات التى تدخل فى اختصاصها،

9 ـ تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

10 ـ تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطنى في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

II _ تجمع الاعلام التجارى و/أو التقنى المتعلق بتطور سوق المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا ـ الوسائل:

I ـ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصية بالادوات الكهربائية المنيزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية 2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود

وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام

مهمتها وتحقيق الاهدداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

ـ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتاراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي: _ مجلس العمال،

- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبن

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع اللذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع مممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليدوافق عليها في الآجدال المقانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوية يأراء مجلس عمال الموحدة وتوصياته، ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعسسديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما هذا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام، بالكيفية نفسها التى تمث بهسا الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديا في شكل اقتراح يعرضه خيسالال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقسدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة هليه،

البساب السسايع احكسام انتقسالية

المادة 20: تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع بمستوى البيع بالجملة.

المادة 2x: تقسيدم المؤسسة مسياعدتها الى المؤسسات السيولائية المكلفيسية يتوزيع المنتجات الالكترونية والكهريائية المنزلية في مستوى البيع

بالجملة أثنام مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عم طريق التعاقد.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في المسبريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرن بالجزائي في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 262 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريال سنة 1983 يتضمان انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات العديدية العامة.

ان رئيس الجمهورية ،

_ يناء على تقوين وزين التجارة،

ب ويناء على الدستور الاسهما المسواد 15 و 25 و III ــ IO و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عسام 1398 الموافق II فبسراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى النّانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وخليفة المراقبة مع قبــل مجلس المحاسبة، المعدل والمشمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمي انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات الحديدية والتجهيز المنزلي،

ب ويمقتضى ميشياق التنظيم الاشتبسراكي المؤسسات،

ب وبعقتضي الامن رقم 77 ب 74 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 الميوانق 16 نوفعيسي سنة 1974

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المعومييد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويه بالادوات والمنتجات العديدية العامة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تموين السوق الوطنية بالادوات والمنتجات العديدية التي تدخل في مجال اختصاصها، وترقية الانتاج الوطنى وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النعو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I - تعد برامج التمويئ على أساس الاحتياجات التي يعرب عنها زبنها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع الادوات والمنتجات العديدية بالجملة.

2 ـ تنفذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

3 ـ تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستصوردة التى تدخل فى اختصاصها.

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكبورة أعلاه، تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخاصة قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

 5 تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة الاختصاصها.

 6 ــ تتكفل بالضمانات التي يستحها موردوها وتعكسها على زينهاء

٢ ـ تشارك في اقامـــة الهيــاكل والوسائل الفرورية لصيائــة المنتجـــات الداخلــة في اختصاصها.

8 ـ تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب السروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى إله المعال.

9 ـ تنجن بالتعساون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الأحصائية لحصن الطلب الرطنى في مجسال المنتجات التي تسفيل في اختصاصها.

10 تجمع الاعلام التجارى و // أو التقنى المتعلق بتطور سوق المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا ـ الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واذاء مهمتها عن طريق تحسويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجسارة بالادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزلي وتمسدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

على ذلك في حدود
 اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية
 المعمول يها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير

العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونهـا الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارئ به العمل من جهة أخرى القيام بجميسة العمليات التجارية والمقارية والمالية المرتبطسة بموضوعها التي من شأنها إن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا ــ الإختصاص الاقليمي:

مع تعارس المؤسسة إعمالها المطابقة لهدنها عبن كامل التراب الوطئي،

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكسسان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدن بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نعن عليها الامن رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سعة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ي

- ــ مجلس المديرية ،
- ے المدین العام للمؤسسةِ إور مدین الوحدة، بـ اللجان الدائمسةِ،

أعمال الوحدات التي تتكسون منها وتتعاون هذة مجلس العمال. الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

> تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عسددها وفقأ لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالتجارة.

المادة ro : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمسل، لاسيما التشريع السذى يحسنده العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة rr : تشارك للؤسسة في مجالس التنسيق المشعركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريلُ منة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الإشتراكية..

البسأب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع مستلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقسة بممتلكسات المؤسسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيئ الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقراز وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناءعلي اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع عقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة

البساب الخسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسسسة للاحكام التشريمية والتنظيمية الممول بهاء لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس همال المؤسسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلفة بالمالية والوزين المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرين السندي عن نشاط السنة المالية المنصرمة ممحوية يآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته: ويتقرير الهيئة الكلفة بالرقاية، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزين المكلف بالمسالية والوزين المكلفة بالتخطيط ورثيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أيسسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسية.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19 : يقع أي تعسيديل في أحكام هذا القانون الاساسي مآ عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلام، بالكيفية نفسها التي تعت يها الموافقة عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نصن التعسديسل المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقصدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 20: تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمسة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى البيع بالجملة.

المادة 21: تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسة الولائية المكلفة بتوزيم الادوات والمنتجات الحديدية في مستوى البيع بالجملة أثناء مرحلة انطلقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

مرسوم رقم 83 ـ 263 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المـواد 15 و 32 و 13 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيــع الاول عــام 1398 الموافق II فبــراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية المخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وألات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموح النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتصى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعمومييئ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 المهوافق 25 أكتسوس سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی:

البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويج بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيبر، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 لـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام همالًا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطبيار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التصوين، بالتجهيزات المهنية والجماعية التي تدخل في مجال الحتصاصها وتوزيعها وتركيبها، كما تعمل عسلى ترقيسة الانتاج الوطنى وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3: تحدد أعداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تيما لموضوعها على النحو الآتي ز

أولا ـ الاهـداق:

تعد برامج التموين والتوزيع والتركيب الخاصة بالتجهيزات المهنية والجماعية التي تدخل في اختصاصها على أساس الاحتياجات التي يعرب عنها زبنها.

ع ـ تنفل العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

3 ـ تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستسوردة التي تدخل في اختصاصها.

4 ـ تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكبورة أعلاه، تقوم باستكشاف السوق الرطنية والاسواق الخاصة قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

5 - تنفذ برامج توزيع الإجهـــزة المهنيــة
 والجماعية التي تدخل في اختصاصها وتركيبها.

6 تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام
 السوق الوطنية في مجمحال المنتجات التابعجة
 لاختصاصها.

7 ـ تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردوها
 وتعكسها على زبنها.

8 ـ تشارك في اقامة الهيساكل والوسائل الضرورية لمسيائسة المنتجسات الداخلسة في اختصاصها.

و _ تشارك في نقـــل التقنولوجيا وضبط.
 مقاييس المنتجات التي تدخل في اختصاصها.

10 ـ تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجاري به العملل

II ـ تنجز بالتعلماون مع الهيماكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لعصر الطؤر الوطنى في مجمعال المنتجمات التي تدخمال في اختصاصها.

12 _ تجمع الاعلام التجارى و/أو التقنى المتعلق بتطور سوق المنتجات الذي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسية، قصيد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحسويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسسويق والتطبيقات التقنية وتمدها بالوسائل البشريسة والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والمصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

2 ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يعكن العوسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهمان المحددة لها في اطار مخططات التنمية ويرامجها.

4 ... تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميد العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبط ... بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها
 عبر كامل التراب الوطنى.

المأدة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بعرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير العكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمية.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 20: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمال، لاسيما التشريع اللذى يحسد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة ٦٦ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكسات المؤسسية

المادة 12: تخضع معمتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقصية بممتلكيات المؤسسية الاشتراكية.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير العكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تملق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسية أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجلمال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسباب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنبوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، ويتقرير الهيئة المكلمة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالمسالية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبسسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعسسديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى لمادة 14 أعلاد، بالكيفية نفسها التى تمت بها المرافقة عليه:

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خمسلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقصدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 22 يناير سنه 1983 يتضمن تعديد بيانات الانذار و آجال نشره تطبيقا للمسادة 102 من المرسوم رقم 82 ـ 145 المسؤرخ في 10 أبريل سنسة 1982 و المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان وزير التجارة،

_ ويمقتضى الاصورقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سلمة 1967 والمتضمن قانون الصنفات العمومية المعدل،

ـ وبمقتضى الاسررقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عـام 1395 المـوافق 26 سبتمبن سنـة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عمام 1395 المسوافق 20 سبتمبن سنسة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 المدوافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمين تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العماومي لاسيما المادة 102 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 102 مسن المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمئ تنظيم العبقتات التي يبرمها المتعامل العمومي، أن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف متعامل عمومي لايتم الابعد الاندار المقانوني للمتعامل المتعاقد العاجزء

المادة 2: ينذر المتعامل العمسومي المتعاقب المتعامل معه في حالة عدم تنفيذ هذا الاخير التراماته التعاقدية وذلك دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والاحكام التعاقدية، لاسيما الحالات التالية:

- وجود تخلف في تنفيذ الخدمات التماقدية.
 - _ توقف في تنفيذ الخدمات التعاقدية.
- مه عدم تطابق تنفيذ الخدمات مسع موضسوع المنفقة.

المادة 3: تطبيقا لاحكام الفقرة الرابعة مسن المادة 3: تطبيقا لاحكام الفقرة الرابعة مسن المدد 102 من المرسوم رقام 82 ــ 145 المسؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المسذكور أعالم، يجب ان تادرج البيانات التالية في الانذار الذي يوجهه المتعامل المتعاقد معه :

- ـ تعيين المتعامل العمومي وعنوانه،
 - ـ تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه.
- _ التعيين الدقيق للصفقة ومستنداتها،
 - _ موضوع الاندار،
- ـ العقوبات المنصوص عليها في حالـ وفض التنفيذ.

المادة 4: يوجب البيان المتعلق بموضوع الاندار على المتعامل المتعاقد العاجز التقيد بالتزاماته التعاقدية في أجل اقصى تحدد مدته في المادة و يجب عليه حسب العالات ماياتي:

ـ تدارك التخلف الملاحظ في تنفيذ الخدمات التعاقدية،

استثناف الخدمات التعاقدية في حالة توقفها،
 أحترام الإحكام التعاقدية في تنفيذ الخدمات.

المأدة 5 : يجب ان لايتعدى اجل تنفيذ الاندار شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسلم الاندار من طرف المتعامل المتعاقد.

المادة 6: يمكن المتعامل العمومي فسخ الصفقة من جانب واحد اذا لاحظ عدم تنفيذ الامر في الاجل المذكور في المادة 5 اعلاه، دون الاخلال بالاحكمام المتعاقدية والمقوبات الاخرى المنصوص عليها في التشريع المجارى به العمل وذلك طبقا لاحكام المادة من المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ في 10 الهريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن يتم تبليغ الأنذار برسائة موصى عليها نرسل إلى المتعامل المتعاقد مسع اشعار بالاستلام.

المادة 8: يجب أن ينشر الانتذار عن طريسق الاعلانات القانونية وفي الصحافة الوطنية.

يجب أن يدرج طلب نشس الانتار على الاكثر عند تأريح تبليغه للمتعامل المتعاقد.

المادة و: ينشس همدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرن بالجزائر في 8 ربيسع الثاني عسام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983.

عبد العزيز خلاق

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادفة على الارقام الاستدلالية للاجوز والمدواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الاسعاد في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجمارة،

يمقتضى الامر رقام 67 _ 90 الماؤرخ في 9
 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنسة 1967
 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 82 بـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 آبريل سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الصغفات التى يبرمها المتعامل العمومى،

_ وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنية 201 للجنية الوطنية للصفقيات

المتعلقة يتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنية المركزية للصفقات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمود بالنسبة للقسل الرابع من سنة 1981 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

حور بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 20 مارس سنة 2013،

عبد العزيز خلاف

الملحييق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنبة 1981

1 ـ الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في القصل الرابع من سنة 1981 :

الارقام الاستدلالية للاجـور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000
 يناير سنة 1975.

التعويدين					· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الدهان والزجاج	الكهربساء	النجارة	التـرصيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهار ،
1898	1267	1869	т869	1709	اكتوبر
1808	1807	1867	1869	1709	توفعين
1898	1867	1867	1869	1709	ويسمين

2) معامل الارتباط اللذى يسمع بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 المستعملة على أساس 1968 في يناير سنة 1968 :

ب ـ معامل 🗷 للتكاليف الاجتماعية 🖫

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

٢ -- معامل التكلياليف الاجتساعية
 ٤ -- ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعان الخاضعية

للمراجمة والمبرسة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل E حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرسة قبل 31 ديسمبر سنة 1070.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كمايلي :

ت - المعسامل ۲۰ (يستمعل للصفقات المبينة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

ما الفصل الرابع لسنة 198r : 0,6200 2 ما المعامل K (يستعممال للصفقات المبرماة بعد أول يناير سنة 1971).

- القصيل الرابع لسنة 1981 : 0,5330

ج .. الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الرابع لسنة 1981.

الينسساء

وليستنيا					
ديسمبــر	ا نوفمبــر	أكتسوير	تعيين المنتجات	الرموز	
			لوحات معوجة من الكتبان الصخرى	Аср	
1709	1709	1709	والاسمنت		
2153	2153	2153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act	
1000	1000	1000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp	
3055	3055	3055	دعامة صنيرة من الفولاذ 240 Inp	Ap	
			فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar	
2384	2384	2384	أ المسلمح		
			أنضيب من الفولاة الخاص ممتوف أو	At.	
2143	2143	2143	مماثل ا		
•]		الوح سميمك من خشب السنوبو	Bms	
1190	1190	2196	الابيض		
1420	1420	1420	اُ أجن مجـونُ	Bre	
2 420	1420	1420	أخس مسلان	Brp	
1671	1671	1671	بلاط من الخمرف	Caf	
ļ			حجادة من عيار 25/60 للاشنال	Cail	
1280	1280	1280	الكبرى		

البنساء (تابسع)

ديسمبس	نوفمبسر	أكتـوبر	تعيين المنتجسات	الرموز
1389	1389	1389	يلاط من الاسمنت	Ce
x66 7	1667	16 67	يبلاط النبرانيت	Cg
2135	2135	2135	الجيب المسائي	Che
1800	1800	1800	الاسمنت 325 Cpa	Cim
3152	3152	3152	حديث مسطح	Fp
25 23	252 3	25 23	ُ حميـــي	Gr
2787	2787	2787	السمنت من نسوع ' Hts	Hts
3037	3037	3037	قضبان من العديد المصفح للتجارة	Linn
x39 0	1390	1390	ريش من النوع العادي	Moe
2312	2312	2312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهسزوز	P_{K}
33 86	33 86	3386	ج س	Pj
3018	3018	3018	قضبان من حديد تجاريــة	Pm.
3172	3172	317 2	رميل اليحير أو النهين	Sa
			إخشب الصنوين المنشور المعمد لمدك	Sac
1376	1376	1376	الاستنت	
1416	1416	1416	. قىرمىيىد.	Te
2422	2422	2422	خلیط من کل نـوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

ديسمبس	توفميسن	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
2319	2319	2319	أنبوب من الفولاة الاسود	Atn
2898	289 8	28 98	صفيحة من قولاة طوماس	Ats
1641	1641	16 41	حبيوض حميام	Bal
1570	1570	1570	مشعال الغاز	Bru
1000	10 00	1000	إ وعاء عام	Bul
2093	2093	- 20 93	مرجـــل من الفولاذ	Chae
1752	1752	1752	مرجل من الزهم	Chaf
1951	1951	1951	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Cs

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابسع)

ديسمبسر	نوفمبسر	أكتـوبر	تعيين المنتجيات	الرموز
952	952	952	ماسورة من نعاس	Tuç
16 68	16 68	16 68	مجملوعة مبردة	Grf
1920	1920	1920	فوقعة من صوف الصغن	iso
1023	1023	1023	مغسل وحرض لغسل الاواني	Le
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pb‡
224.1	2243	22 43	مشماع من الفسولاة	Rac
1285	1285	1285	مشعاع من البرهي	Raf
2094	2094	20 94	تعييسس	Reg
1394	1 394	1394	خسنوان لانتاج الماء الساخن	Res
1244	1344	1244	حنفيحات صناعيسة	Rin
ვ86კ	3 863	386 3	حنفية من النحاس المصقول	Rat
2419	2419	2419	حنفيبة صعيبة	Rsa
1120	1150	1120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
2604	2604	26 04	ماسورة من المفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Tep
1817	1817	1817	ماسورة ووصل من الزهب	Trf
1003	1003	1003	الزنك المصفيح	Zni

النجسسارة

ديسمبسر	نوفمبسر	أكتسوير	تعيين المنتجسات	الرموز
15:22	1522	1522	انخشب المعاكس من نسوع «أكومي»	(to
986	<u>9</u> 86	956	الخشب الاحمر من الشمال	Bra
15.38	1538	15 38	مفصل للايواب مصفح	Ра
2047	2027	2027	لوحات بن الخشب المضغوط	ł'uD
2,306	236×	2 კნა	لسان قفيل ثايت	Pe

الكهسبريساء

ديسمبس	نوفميسر	أكتوبر	تعيين المنتجيات	الرموز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
1407	1407	1407	جبل من المجموعية ذات الاسيلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1132	1132	1132	حبسل من المجمسوعة ذات السلسك الموصل الصلب	Cth
1 190	1190	1 190	سبلك من المجموعية ذات السبلك الموصل الصنب	Cuf
1000	1000	100 0	قاطـــع	Γt
1 337	1337	1 337	عاكيس .	Rf
1042	1042	ro 42	مسطيرة صغيبرة	Rg
100 0	1000	10 00	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	9 14	ماسورة بلاستياك صلبعة	Тр

الدهسان والزجساج

ديسميس	نوفمبسر	آکتــوبر	تعيين المنتجــات	الرموز
1033	1033	1033	مطاط مكليسور	Cehl
1000	1000	100h	دهان ایبوکسی	£y
1011	1011	101.1	دهان غليسيروفتاليك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصبدا	Pea
1000	100c	100 0	دهان زيتى	Peh
760	760	76 n	هـان فينيليك	Pev
1187	1187	1187	زجاج مقوى	Va
1144	1744	1144	زجاج سميك مضاعفه	Vd
1000	1000	1000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2163	زجاج من النوع العادي	Vv

الجزائرية	للحمهورية	الر سمية	ألحر بدة
			~~**

عسزل السسوائل

ديسمبس	نوفمېس	آ کتسو پر	تعيبين المنتجسات	الرموز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسد	Blo
2624	2624	2624	غملاء مرن ملبس بالزفت	Chb
2130	2130	2130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1936	193 6	1936	لباد مشـــرب	Fei

أشغسال الطسرق

ديسمبس	نوفميس	أكتسوير	تعيين المنتجات	الرموز
2137	2137	2137	الزفت من نوع 80×100 المد للتغطية	Bil
2099	2090	2099	كوتباك	Cuth

صناعسة الرخسام

ديسمېس	توفميسر	أكتسوير	تعيسين المنتجسات	الرموز
1000	1000	1000	رخام فلفلية	ME

أنسواع مغتلفسة

ديسمبسر	نوفمبـر	اكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
1380	1350	23 80	سبائك الالومينيوم	Al
1118	л 118	1118	بنزين للسيارات	Ea
14%	14 80	1480	متفجــــرات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال المباع في البِحن	Goma
12 42	1242	1243	الغازوال المياع في البر	Cot
1330	13 38	1338	اطارات مطاطية	Pn
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
10 86	1086	10 86	النقل عبر الطـرق	Tpr
2006	2000	3000)	الزهر المستيرد	Yı

ان التغییرات التی طرات ابتداء من أول ینایر سنة 1975 بالنسبة للقائمة القدیمة الخاصة بالرموز الاستدلالیة للمواد علی آساس 1.000 فی ینایر سنة 1988 هی التالیة:

1 ــ البنساء

الغيث الرموز الاستدلالية:

ACP: لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت ACP: فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL وحجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبيرى من الاسمئت

те القصرميس ذو الاسفاط المسنيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

۔ آجر مجلوف ذو تقلوب (Br 3) وآجر مجلوف ذو 12 ثقباً (Br 12) «أجر مثقلوب» (Brs) حاصصی مکسرة (Grg) وحصی مدورة (Grl) بادحصی» (GR)

ر الجبس من نوع كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL) ومــز استدلالي جديد:

Hts یا اسمنت بن نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرمون الاستدلالية التالية:

Bur و عاء عام من النوس المطلى بالميناء Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfe ي ماسورة من النهر موحسدة ومعروضة على عمل القوة النابدة.

غيرت الرمون الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra). بمشعاع من الزهر (Tac)

ماسورة من كتان الصخير والاسمنت مين النوع المعدل للبناء (Tac) وماسيورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bra : موقعه غ**ساز**

chae : مرجل من الزهــر

Chat : مرجل من الفرولاذ

Cf: مــدور

Grr : مجموعة ميردة

Rac . مشعاع من الفولاذ

Reg : تغییس

Rin : حنفيسمات صناعية

2 _ النج_ارة

يدون تغييس

4 ـ الكهسريساء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp ۽ أنبوب معزول من نوع TP ڏو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

مقاطع التيان مزدوج القعلب» (Ccb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Sie)

(Rt) « walku _ (Da) « walku _ alku _ _

ــ أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بالاستيكية صلبة» (T.p)

د ـ الدهان و الزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

۲۳ : خلاصة القطران «كريوزوط»
 ۲۵ : زجاج سميك مضاعف

الدهان والزجاج

va : زجاج سمیك مضاعف أنواع مختلف

A1: سيائك الالومينيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Xt : الزهر المستسرد

وزارة الشسؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 المتوافق 19 ابريل سنة 1980 ينضمن القانون الاساسى الغياص بمعلمى التعليم القرآني (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 17 الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980.

الصفحة 663 ـ العمود الاول ب المادة 3 ـ المقرة الشا تيبة .

بدلا من:

ــ ان تتراوح أعمارهــم مابين ١٥ و 50 ستــة. يقرآ :

ـ ان تتراوح أعمارهـم مابين 21 و 50 سنـة. (الياقي بدون تغيير).

كتابة الدونة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانيء التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجايسة.

ان كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى.

cohi : مطاحل مكلسون

Ey: دهمان ایبوکسی

Gly : دهان غلیسین و فتالیك

او∨: زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عسزل السوائل

ألغي الرمن الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Asp) وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد وغطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 ـ الاشغال الغاصة بالطرق

پسدون تغییس

8 ـ صناعـة الرخـام

بدون تنييسر

و _ أنواع مغتلفـة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية:

at سبائك الالومينيوم

و ب_ع شریط رقیق من معدن

x Gom الغازوال المبيع في البحس

¥ ي الزهين المستيرد

تنبيـــه:

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكسن لاتطبق الا علمى العقود التى أبرمت قبل تاريح هذا القرار.

البنساء

ACP ؛ لوحة صعوجة من الكتان الصخرى والاسمنت CAIL : حصمى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

uھ∶ وعام عام

يمقتضى المرسوم رقم 82 - 265 المؤرخ فى
 24 شوال عام 1402 المحسوافق 14 غشت سنة 1982
 والمتضمئ انشاء المؤسسة المينائية فى بجاية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عمام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1952 والمنضمن تعيين الموائميء الداخلسة فى الاختصاص الاقليمسى للمؤسسة المينائية فى بجاية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1962 كمايأتي:

«المادة الاولى: تمارس المؤسسة المينائية فى بجاية التى هى موضيوع المرسوم رقم 82 _ 285 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المدكور أعيالاه صلاحياتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية لموانىء بجاية وأزفون وجيجل وزيامة منصورية».

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 3%15.

أحمد بن فريعة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 264 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1985 يتعلق بالاحكسم القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق عبلي التقنيسين السامسين.

إن رئيس الجمهوريسة.

ب بناء على الدستيور، لاسيميا المادتيان 111 ـ 10 و 152 منه،

ساويمقتضى الامسان رقم 66 سا133 المؤرخ في 1966 صنفن عبام 1966 المواضيق 2 يونيسو سنبة 1966

والمتضمن المقانسون الاساسى العسسام للوظيفسسة الممومية، المعسدل والمتمسم، ومُجمسوع النصوص المتخسة لتطبيقه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفل عسمام 1386 الموافيق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخماصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عبام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحريب ونشر بعض القرارات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

د ويحقنضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 معلى عــام 1386 الموافدة و يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقية على الموظفيين المعدل،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 0 رجب عــام 1393 الموافسق 9 غشت سنسة 1973 و المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسروم وق - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، في مجال لامركزية تسيير الموضمين،

يرسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى : يمارس التقنيدون السامدون وظائفهم، حسب تخصصهم، في المصالح والمؤسسات التالية :

ــ المصالح غير المركزيـــة،

المؤسسات والهيئات العمومية التي يغضع فيها المستحدمون للقائون الاساسي العام للوطيفة
 العمومية.

ويمكنهم، عند الحاجة، أن يوضعوا في حالة خدمة فعلية بالادارة المركزية لشغل مناصب تقنية تتصل بتكوينهم مباشرة.

المادة 2: يشارك التقنيسون السامسون، تحت سلطة رؤسائهم السلميين، في مختلف الاعمسال التقنية المتخصصة التابعة لمياديه كل واحد منهم، ويتولون على الخصوص ماياتي :

يقومون بعمليات المراقبة المتعلقة يتنفيذ الشخال الاستكشاف في ميدان عملهم ويقومسون لمتائج ذلات.

_ يجمعون ويحللون مختلف المعطيات الاساسية لاشغال الدراسات التطبيقية وأبحاثها في المخابر، والمعامل، والمراكن المتخصصة،

_ يسهرون على صيانة التجهيزات والمنشات التي يتكلفون بها ويحافظون عليها،

ـ يجمعون الملومات المتعلقة يقطاع عملهمم ويلخمونها»

۔ یشارکون فی دراسات تصنیسم المشاریسے التابمة لاختصاصهم وفی ترکیبها وانجازهاء

ـ يشاركون في أشفال اللجان التقنية التخميمية،

ــ يسهرون على تعلبيق التنظيسم في ميسدان عملهــم.

ويتولى التقنيون السامون تأطير التقنيسين الموضوعين تحت اشرافهم.

كما يمكه تكليفهم أيضا بمهام التدريس.

المادة 3 : يمكن أن ينشأ بمرسوم سلك للتقنيين السامين في كل وزارة.

ويبين المرسوم المذكور في الفقدة السابقة، عند العاجة، في اطار الاحكام الواردة في المادة ه من هذا المرسوم، اختصاصات التقنيدين السامدين ومهامهم التخصصية.

المادة 4: تحدد الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، التي يمكن أن تخصص للتقنيين السامين في كل سلك، بالمرسوم المذكور في المادة 3 أعلاه.

القصسل الثانسي التسوطيسف

المادة 5: يــوظف التقنيون السامون حسب الآتى :

ا) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين البالغيين من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة، والحائزية شهادة المتقنى السامى التي تسلم لهم عقب تكويت في مؤسسة جامعية أو متخصصة، يتم حسب الشروط المحددة في المادة 6 أدناه، أو الحائزية شهادة معادلة.

ب) عن طريق امتحان مهنى يخصص للتقنيين الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهداء المسفة. وتحدد حصة المناصب المخمسة يعقتضى هدا الفقرة، يقسرار وزارى مشترك يتضمن تنظيم الاستحان المهنى.

المأدة 6 : تحضي شهيادة التقني الساميي المذكورة في الفقرة أ) من المأدة 5 أعيلاه، حسب الشروط المحددة الأتياة.

يحدد الالتحاق بالتكوين، سواء على أساس الشهادات أو عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، وكذلك مدة الدراسة، كما يأتي :

1 ـ يمكن أن يقبل للالتعاق بالتكوين على الساس الشهادات، الاشخاص الآتية أوصافهم :

آ) المترشعون العائرون بكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة لها تكون شعب اختصاصها مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 7 آدناه، ولايمكن، فى هذه الحالة أن تقل مسدة التكويئ عن أربعة سداسيات.

پ) المترشحون الحائنون بكالويا التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة لها تكون شعب اختصاصها مطابقة لفسروع الاختصاص الاخسرى المطلوبة فى القسرار المنصوص عليه فى المادة 7

ولا يمكن في هذا الحالة أن تقل مدة التكوين عن ستة سداسيات.

على الله يقبل الملتحاق بالتكوين عن طريق مسابقة على اساس الاختبارات، الاشخاص الآتية أوصافهم :

أ) المترشعون الذين يقدمون شهادة مدرسية تثبت دراستهم المسنة الثالثة الثانوية، أو يثبتون أي مستوى يعادلها، في شعب اختصاص مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة في القسرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، وفي هذه الحالة، لايمكن أن تقل مدة التكوين عن أربعة سداسيات.

ب) المترشحون الذين يقدمون شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية أو يثبتون أي مستوى يعادلها في شعب اختصاص غير مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة في القرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، وفي هذه الحالة، لايمكن أن تقل مدة التكوين عن سنة سداسيات.

ج) المترشعون الذين يثينون قبيل التعاقهم بالتكوين صفة التقنى مع أقدمية 3 سنوات في هذه الصفة، وفي هذه العالمة، لايمكن أن تقبل مدة التكوين عن 4 سداسيات.

ولا ينطبق شهرط السن المنصوص عليه في المادة 5 - أ) أعلام، على المترشحين المذكورين في المفقرة السابقة.

المادة 7: تحدد كيفيات الالتحاق بالتكويسن المنصوص عليه في المادة 6 أعسلاه، بقسرار وفقسا للتنظيم الجارى بله العمل.

ويبين هذا القرار على الخصوص ما يأتي :

 شعب بكائوريا التعليسم الثانوى المطابقية لفروع التكوين المعللوبة،

ب أقسام السنية الثالثة الثانويية المطابقية لفروع التكوين المطلوبة،

محجم ساعمات التكويسن النظرى والعملى والعملى والتداريب في المؤسسات، وذلك في الحمان معدد التكوين المطلوبة في كل حالمة،

المادة 8 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيسة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاد، بقرار حسب الشروط المذكورة في المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشسان اليه أعبلاه.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقية وقائمية المترشحيين في المسابقية المتعان عن طريق التعليق.

المادة و: يعين المترشعون الموظفون، عمسالا بأحكام المادة 5 أعلاه، تقتيين سامين متمرئين.

یقضون سنة تدریب ثم یرسمون اثرها بناء علی تقریر من رؤسائهم السلمیین، و بعد استشاره لجنة الترسیم التی تتکون مسن :

ـ مديـن المستخدمـينِ في الوزارة المنيسة، رئيساء

_ المسؤول المكلف إبالتكويين في الموزازة المعنية،

_ تقنى سامى مرسم تعينه اللجنة المتساويكة الاعضاء للسلك.

يرسم المترشحون الذين تختارهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 مـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

وفى حالة عدم حصول الترسيم، يمكن الوزين المعنى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمدد فتسرة تدريب التقنى المعنى أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 مـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة ١٥ : تنشر قسرارات تعيين التقنيين السامين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، اما عن طريق التعليق أو في نشرة الوزارة المعنية.

الفصسل الثالث . . المسرتب

المادة 11: يرتب سلك التقنيدين السامدين في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعداه.

الفصل الرابع

المادة 12: تحدد النسبة القصوى من التقنيين السامين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بخمسة عشر (15٪) في المائة من العدد الحقيقي لن ينتمون الى هذا السلك.

الفصل الغامس أحكام انتفالية

المادة 13: يمكن أن يدمـــج، قصد التأسيس الاولى للاسلاك المحدثة وفقا للمادة 3 اعاده، وحسب الشروط المحددة فيما يأتى، الاعوان العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم بالمحــالح المشار اليها في المادة الاولى أعالاه والعائرون شهادة التقنى السامى.

المادة 14: يمكن أن يدمج الاعوان المذكورون في المادة السابقة، الحائزون شهادة مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، ويرتبوا في أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم. وتؤخذ أقدميتهم بعين الاعتبار مخصومة منها سنة، عند اعادة ترتيبهم في السلم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: يمكن أن يدمج الاعوان المشار اليهم في المادة 13 أعلاه، العائنون الشهادة التقنى السامي غير الشهادة المتحصل عليها حسب الشروط

المحددة في المادة 6 أعلاه، في الاسلاك المحدثة وفقا لاحكام هذا المرسوم، اذا نجعوا في امتحان مهني يجرى طبقا للتنظيم المعمول به.

وتؤخذ الاقدمية المكتسبة بعين الاعتبار مع خصم ثلاث سنوات منها، عند اعادة ترتيبهم في السلم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 16: ستحدد قوائم المترشحين الذيمن يمكن ادماجهم تباعما بمقتضى الممواد 13 و 14 و 5 أعلاه، لجنمة تتكون من:

ـ ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهني،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
 - ـ ممثل الوزير المعنى.

المادة 17: يدمج الإعوان المذكورون في المادة 14 أعسلاه، في أحد أسسلاك التقنيين المطابق لتكوينهم، اذا لم يدرجوا في أحد أسلاك التقنيين المامين بمقتضى المواد 13 و 14 و 15 أعلاه.

المادة 18: يجب أن تنشر المراسيم المشار اليها في المادة 3 أعلاه، في أجل قدره سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا النص.

وتحدد تلك النصوص أن اقتضى الاسر كيفيات ترقية التقنيين السامين الى الاسلاك التى تعلوها مباشرة وتطابق تخصص المعنيين بها.

المادة 10: يجب أن تنسق نظم الداراسة للحصول على شهادة التقنى السامى خلال المدة المحددة في المادة السابقة طبقا لاحكام المادة 6 - أعلى.

المادة 20: تلغى ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المذكورة في المادة 18 السابقة، القوانين الاساسية الخاصة بالتقنيين الساميين الذين تطابق اختصاصاتهم جميعها الاختصاصات المحددة في المادة 2 أعلاه، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريك سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3 مارس سنة 1983 يتضمن تمديد فترة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المتصرفين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحــديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 134 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1390 الموافق 3 أبريل سنة 1970 والمتضمين انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 محرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر سنة 1980 والمتضمئ تنظيم انتخابات ممثلى الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

- وبمقتصى القرار المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 والمتضمى تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمدد فترة اعتماد أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المبينة في القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1981 والمتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين مدة 6 أشهن ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3 مارس سنة 1983.

جلول الغطيب

قرار مـؤرخ في 26 جمـادي الثـانية عـام 1403 الموافـق 10 أبريل سنـة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 نام وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 1971 نام 1390 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ

فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى اولمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق التعيين فى الوظائف العمومية واعــادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التعرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ ISI المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1968 والمحددة للاحسكام المطبقسة على الموظفين المتمونين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والذى يعدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بالوظائف فى المعومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المصوافق 6 يونيسو سنة 1981 والمتضمين اعادة ترتيب بعشى القواعد المتعلقسة بتوظيف الموظنين والاعوان المعموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام و35 الموافق 12 فبراير سنسة فى 6 ذى الحجة عام و35 الموافق 12 فبراير سنسة 1970 الموزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يحدد مستويات معرفسة اللغة الوطنية التى يجب أن يتبتها الموظفون التابعون الادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم كتبابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الاعلام امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 7 مناصب.

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات لفائدة أعضاء جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- _ طلب المشاركة في الإمتحان يوقعه المترشح،
- _ بطاقة فردية للعالة المدنية أو نسخة من شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للحـــالة المدنية بالنسبة الى
 المترشحين المتزوجين،
 - _ كشف الخدمات الفعلية للمترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين
 أو الترقية ونسخــة سن محضر التنصيب
 بصفة كاتب ادارى ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،
 مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش
 التحرير الوطنى أو المنظمة إلمدنية لجبهة
 التحرير الوطنى.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط تعادل 1/على 20 مق جمنة النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشعين الاعتباء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 60 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشاز اليه اعلاه.

المادة 6: يتضمق الامتحسان المهنى أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- آ) اختبار عام فی موضوع ذی طابع اقتصادی
 آو سیاسی او اجتماعی، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
 وکل علامة تقل عن 20/5 تؤدی للرسوب.
- ب) تحرين وثيقة ادارية مع تحليل مسبق لملف
 أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 20/5 تؤدى للرسوب.

ج) اختبار حسب اختياسار المترشح يتناول موضوعا في القانون الدستورى أو القانون الادارى أو المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عر 20/5 تؤدى للرسوب.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين اللايم لا يمتحنون بها، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4/20 تؤدى للرسوب.

2 _ الاختبار الشفوى للقبول النهائي:

حــوار مـدة 20 دقيقــة مع لجنة الاستحان تتناول برنسامج الاستحان المهنى الملحق بهـذا القرار ،المعامل 2.

المادة 7: تجــرى اختبارات الامتحان المهنى بمقى وزارة الاعلام بعد ثلاثة (3) أشهى من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يقفل باب التسجيل بعد شهريق (2) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة (): يضبط كهاتب الدولة للوظيفه العمومية والاصلاح الادارى، قائمه المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وتنشر عن طريق التعليق بمقهر الادارة المركزية لموزارة الاعلام.

المادة 10: يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فيرديا لاجتياز الاختبان الشفوى.

المادة II: يضبط كاتب الدولة للوظيفسة العمومية والاصلاح الادارى قبسائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهنى، يناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في المادة 11 أعلاه، كما يأتي :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى، أو ممثله، رئيسا،

- _ مدين الادارة العامة لوزارة الاعلام، عضواء _ نائب مدين الموظفين،
 - _ نائب مدير التكويج،
 - ــ ملحق اداری موسم.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في الامتعان المهنى بصفة ملعقين اداريين متمرنين في مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه أو لا يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من ابلاغه. قرار التميين يفقد حق الاستفادة من امتحانه.

المادة 15: ينشى هذا القرار في الجسميدة الرسميسة للجمهررية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 10 (بريل سنة 1983.

جلول الغطيب

الملحسسق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الملعقسين الاداريسين

1) القانون الادارى:

- المؤسسات الادارية (المجلس الشعبي البلدي والمجلسس الشعبي الولائي)، تشكيلهما -مسلاحياتهما، عملهما،

- الوالى والهيئة التنفيذية للولاية،
- _ تشكيلها _ صلاحياتها _ عملها،
- مفاهيم اللامركزية وتوزيع المسؤوليات.
 - ـ المجالس المعاسق والمساوىء،
- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
 - ــ حقوق الموظف وواجباته،
- ــ المبادىء العامة الواردة فى القانون العـام للمامل.

2) المالية العامة:

- _ قانون المالية،
- _ ميزانية الدولة،
- _ تحدیدها، اعدادها، تنفیدها،
- طريقة الانفاق، والامل بالمسرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصيل في الصلاحيات بين الأمسر
 بالصرف والمعاسب،
 - _ قانون الصفقات العمومية.

٤) القانون الدستورئ:

- ــ حزب جبهة التحريل الوطنى، منشؤه ودوره في تاريخ التحريل الوطنى،
- ـ انعلاقات بين المعزب والمــدولة المحددة في الميثاق الموطني،
- ــ تنظيم السلطات العمومية في الدستــــور الجرائري الجديد لسنة 1976،
- ـ المبادىء الواردة فى ميثاق الثورة الزراعية وميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات،

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 ابريل سنسة د198 يتضمن اجراء امتعان مهنى للاتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يعقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 68% الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المصدل والمتمم،

س وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 سـ 82 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومق يعاثلهم ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد وتشر بعض القرارات ذات الصابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_و بمقتضى اولمرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1366 الموافق لا يونيو سنة 1900 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العصوصية واعـادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة
لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ ويستنضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1960، المعدل بالمرسوم رقم 30 مارس سنة 1968 والمحددة للاحــكام المطبقــة على الموظفين المتعرنين،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1868 الموافق 29 مايو سنة 1968، والممدل بالمرسوم رقم 67 ـ 31 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1967 الذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الهجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف الممومية،

ر ويسقتضني المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسموافق 6 يونيسمو سنة 1981

والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقسة بتوظيف الموظفين والاعوان المعوميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة 1390، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يحدد مستويات معرفسة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤمسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الاعلام، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريسين حسب الاحكام التي يحددها عذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 6 مناصب.

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان الاداريسيين المرسمين، البالفين من العمر 40 سنة على الاكتسس في أول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون أقدمية قدرها خمس (5) سنوات خدمة فعلية يهذه المبقة.

المادة 3: يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويرفع الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفأت الترشح على الوثائق الأتية :

- _ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح، _. بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة من شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للحـــالة المدنية بالنسبة الى
 المترشحين المتزوجين،
 - _ كشف الخدمات الفعلية للمثرشح،

_ تسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ونسخــة من محضر التنصيب بصفة عون ادارى،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطئى أو المنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطئى.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط تعادل 1/على 20 مع جملة النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الاحكام المحددة في الرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه إعلاه.

المادة 6: يتفسن الامتحــان المهنى أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحـدا للقبول النهائى:

الاختبارات الكتابية للقبول:

اختبار عام في موضوع دى طابع اقتصادي
 او سياسي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل 3.
 وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ب) تحرين وثيقة ادارية سع تحليل مسبق لملف أو نص، للدة : 3 سأعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عنْ \$/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في موضوع يتناول مسائل ادارية أو مالية، المدة : ساعتان، المعامل 2،

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين
 لا يمتحنون بها، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

2 _ الاختبار الشفوى للقيول النهائي:

حبوار مبدة ٥٥ دقيقبة مع لجنة الامتحان يتناول برنامج الامتحان المهنى الملحق بهبانا القرار ،المعامل ٤٠.

المادة 7: يضبط كاتب الدولة للوظيف حسة المعرمية والاصلاح الاداري، قائم المترشعين

المتبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشس المقائمة عن طريق التعليق يعقب الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين (2) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: تجرى اختيارات الامتحان المهنى بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الجرائرية الجريدة المعروبة المعروبة المعروبة المعروبة المعروبة المعروبة المعروبة المعربة.

المادة 10: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية فيسرديا لاجتيساز الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط كاتب الدولة للوظيفية المعومية والاصلاح الادارى قييائمة المترشعين المقبولين نهائيا، بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتكون لجنة الاستحان المقررة في المادة 12 أعلام، كما يأتي :

ـ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاســلاح الادارى، أو ممثله، رئيساء

_ مدين الادارة العامة لوزارة الاعلام، عضوا،

_ نائب مدير المرطفين،

ــ کاتب اداری مرسم.

المادة 13: يمين المترشعون المقبولون تهاثيا في الامتحان المهني بصفة كتاب اداريين متمرئين في مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة x4: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه أو لم يقدم هذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من أبلاغه قران التعيين يفقد حق الاستفادة من امتحانه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجسسيدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق To أبريل سنة 1983.

جلول الغطيب

الملعيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب الادارييسين

- 1) القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :
- تنظيم السلطات في الدستسور الجسزائري الجديد لسنة 1976.
- ـ الميثاق الوطنى واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات ..
 - 2) القانون الادارى:
 - أ _ تنظيم الادارة :
 - ـ الادارة المركزية،
 - _ المصالح الخارجية،
 - الجماعاتُ المحلية (م. ب. س، مش. و)،
 - ب ـ وسائل عمل الادارة:
- القارات الادارية الصادرة من طارف واحدد،
 - ـ العقود الادارية.
 - ج ـ موظفو الادارة :
 - _ مختلف انماط التوطيف،
 - ــ التكويئ الادارى،
- مه مختلف وضعيات الموظف المحددة في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.
 - 3) المالية العامة:
 - أ ـ مفاهيم عامة في المالية العامة :
- ب میزانیة الساولة ب تعدیدها ب اعبدادها، تنفیدها،
- _ طريقة الانفاق، والامن بالتصفية والدفع، _ الفصل بين صلاحيات الامدر بالصدرف، وصلاحيات المحاسب.